

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

We will be with the same of th

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــريــر	خسارج العسزائو	الجهزاتو	داخبسل	
الكنابسة العامة للعكسومة	سنن	سن	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	80 د-ج	50 دع	g·s 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الحـرائر الهاتف : 66-18-15 الى 12 حجب 50 ــ 3200	150 د-ج دما فيها نفقات الارسال	100 و٠ع	70 د ج	النسخه الاصليه وبرجمتها

ثمن النسخة الإصلية : 0:60 دع وثمن النسخة الإصلية وترجمتها 1:30 دع _ تمن العدد للسنين السابقة : 1:00 دع وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين لطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكانهم والإعلام سطاليهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دع _ تمن النشر على اساس 15 دع للسطر

فهـــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافيق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجرائرية، 550 مارس

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 76 - 77 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتصمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين •

مرسوم رقم 76 – 78 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة •

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 76 - 79 مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1376 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 76 – 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1209 أل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجرائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعميس قصد تمسويل مشروع تربوي

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العـــدل

هرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عـــام 1396 الموافــق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط أحكام المادة 10 من الأمر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ عبد القادر ولد عبد الله المولود في 22 أكتوبر سنة 1949 بتيارت •

_ عبد القادر بن ابراهيم المولود في 29 مايو سنة 1945 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن ابراهيم عبد القادر •

_ عبد القادر بن حمادى المولود في 17 نوفمبر سنة 1936 بالعفرون (البليدة) •

۱ عبد القادر بن مبارك المولود فى 13 يوليو سنة 1946
 إسىيدى بلعباس ، ويدعى من الآن فصاعدا : طوينخ عبد القادر ٠

_ عبد القادر ولد محمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1947 بالطابية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن مهدى عبد القادر •

- عبد القادر بن محمد المولود في 29 يناير سنة 1949 بسيق (معسكر) •

_ عبد القادر ولد محمد المولود في 28 يوليو سنة 1917 مسيدى حمدوش (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدًا : وابح عبد القادر •

_ عبد القادر بن محمد المولود في 6 مارس سنــة 1933 وهران •

- عبد القادر بن سعيد المولود في 21 ديسمبر سنة 1941 مالبليدة ١٠٠

عبد الله بن الحسن المولود في 25 أبريل سنة 1947
 ببرج منايل (تيزى وزو) *

عبد الواحد الهوارية، زوجة بوتابوت محمد المولودة في 22
 منجتمبر سنة 1942 بوهران ⁴

- عبد الرحمن بن أحمد المؤلود سنة 1935 بالريسائى ، الطيم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : عائشة بنت عبد الرحمن المولودة فى 19 يونيو سنة 1968 بوهران، الهوارى من عبد الرحمن المولود فى 2 يناير سنة 1968 بوهران، منصور من عبد الرحمن المولود فى أول مايو سنة 1973 بوهران •

عبد الرحمن بن على المولود سنة 1922 ببنى حنيت ملحقة زقورة ، اقليم ورزازات (المغرب) ، وأولاده القصر : حسين بن عبد الرحمن المولود في 24 أبريل سنة 1958 بسطيف، محمد بن عبد الرحمن المولود في 29 مارس سنة 1960 بالعلمة (سطيف)، عبد الناصر بن عبد الرحمن المولود في 21 مارس سنة 1962 بالعلمة (سطيف) •

- عبد الرحمن بن محمد المولود سنة 1942 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : جبيرو عبد الرحمين •

_ عبد السلام محمد المولــود في 3 يونيو سنــة 1931 ببواسماعيل (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شملى عبد السلام •

- أحمد بن محمد المولود في 18 يوليو سنــة 1951 بعين يوسف (تلمسان) •

- عبد السلام بن محمد المولود في سنة 1928 بربيعة تمسمان اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : ميلود بن عبد السلام المولود في 4 أكتوبر سنة 1957 بغليزان (مستغانم) ميمونة بنت عبد السلام المولودة في 4 أكتوبر سنة 1957 بغليزان، سليمان بن عبد السلام المولود في 7 نوفمبر سنة 1959 بغليزان ، حبيبة بنت عبد السلام المولودة في 16 سبتمبر سنة 1961 بغليزان ، أحمد بن عبد السلام المولود في 18 أكتوبر سنة 1963 بغليزان، محمد بن عبد السلام، المولود في 5 أكتوبر سنة 1963 بغليزان، عبد القادر بن عبد السلام المولود في في 16 أنوفمبر سنة 1973 بغليزان، عبد السلام عبد الرحمن في 16 ألمولود في 20 يناير سنة 1973 بغليزان (مستغانم) •

- أحمد بن ديدوح المولود في 9 أبريل سنة 1930 بحجوط (البليدة)، وأولاده القصر : ديدوح فاطمة الزهراء المولودة في 3 ديسمبر سنة 1962 بحجوط ، ديدوح نصيرة المولودة في 15 سبتمبر سنة 1966 بحجوط ، ديدوح عبد الكريم المولود في 27 ديسمبر سنة 1969 بحجوط ، ديدوح عبد الرزاق المولود في 12 يونيو سنة 1971 بحجوط، (البليدة) ، ويدعى المسمى أحمد بن ديدوح من الآن فصاعدا : ديدوج أحمد •

_ أحمد بن محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1946 ببوفاريك (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عويشة أحمد الله

_ أحمد ولد رابح المولود سنة 1940 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وابنته القاصرة خديجة بنت أحمد المولودة في 3 أكتوبر سنة 1961 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ويدعيان من الآن فصاعدا: نقادى أحمد ، نقادى خديجة •

_ أحمد بن سيدى محمد المولود في 18 سيتمبر سعة 1947 بوهران •

ر أحمد ولد يوسف المولود في 29 غشت سنة 1946 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : عزيز أحمد •

م عائشة بنت محفوظ، زوجة جيلى هوارى المولودة في 5 نوفمبر سنة 1939 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) .

_ على فاطمة، زوجة بلعربى عبد القادر المولودة في 23 أكتوبر سنة 1953 بأرزير (وهران) •

_ على ولد أحمد المولود سنة 1927 بقصر ملالية، ملحقة قوراهة، اقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر: رحمونة رابحة بنت على المولودة في 28 أكتوبر سنة 1958 بالمالح (سيدى بلعباس) ، على هاجرية المصولودة في أول يناير سنة 1962 بحمام بوحجر، على عبد الرحمن المولود في 16 غشت سنة 1964 بحمام بوحجر، عبد القادر ولد على المولود في 24 نوفمبر سنة 1966 بحمام بوحجر، يمينة بنت على المولودة في 3 يونيو سنة 1969 بحمام بوحجر، بوحجر بن على المولود في 17 يناير سنة 1972 بحمام بوحجر، بوزيان ولد على المولود في 11 يونيو سنة 1972 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن دحمان على ابن دحمان رحمونة رابعة ، ابن دحمان هاجرية، ابن دحمان عبد الرحمن ، ابن دحمان عبد القادر، ابن دحمان يمينة، ابن دحمان بوحجر، ابن دحمان بوزيان و

_ على بن محمد المولود في 2 مارس سنة 1933 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بوجلال على •

_ عليان يمينة زوجة محمد بن محمد المولودة سنة 1922 ببنى وزان (تلمسان) •

ـ عمرو ولد بلحاج المولود سنة 1931 بالحساسنة الغرابة (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو عمرو٠

مرو بن دودوح المولود سنة 1936 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد الكريم بن عمرو المولود في 2 غشت سنسة 1961 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) عبد الله ولد عمرو المولود في 27 أبريل سنة 1963 بالمالح (سيدى بلعباس) عبد القادر ولد عمرو المولود في 12 أبريل سنة 1967 بالمالح ، محمد ولد عمرو المولود في 27 غشت سنة 1968 بمسرغين (وهران) الاخضر ولد عمرو المولودة في 15 مارس سنة 1971 بمسرغين، نورة بنت عمرو المولودة في 14 ديسمبر سنة 1972 بمسرغين، نورة بنت عمرو المولودة في 14 ديسمبر سنة 1972 بمسرغين (وهران) •

ـ عمرو بن محمد المولود في 25 يناير سنة 1948 بحجوط (البليدة) ...

ـ بكاوى محمد المولود في II يناير سنة 1948 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) .

ـ بلعربی الحبیب المولود سنة 1936 بتینغو، اقلیم مراکش (المغرب)، وابنته القاصرة: بلعربی نوال المولودة فی 26 نوفمبر سنة 1971 بمستغانم.

ــ بلال محمد المولود في 14 ديسمبر سننة 1929 بعين تمؤشنت (سيدي بلعباس) .

- ابن أحمد لعجال المولود في 24 فبراير سنة 1953 بوادي الخير (مستغانم) .

- ـ ابن على محمد المولود سنة 1940 ببنى صاف (تلمسان) .
- ـ ابن علال طليطمس، زوجة ميمون مبارك، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1932 بالبراية، بلدية وادى تليلات (وهران) •
- ابن ابراهيم محمد المولود سنة 1932 بقصر عرب صباح، ملحقة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)وأولاده القصر: ابن ابراهيم حسين المولود في 16 مارس سنة 1957 بتلمسان، ابن ابراهيم نصر الدين المولود في 6 يونيو سنة 1959 بوجيدة (المغرب) ابن ابراهيم ثرية المولودة في 27 أكتوبر سنة 1960 بوجيدة (المغرب) ابن ابراهيم كمال، المولود في 18 ديسمبر سنة 1962 بتلمسان، ابن ابراهيم عبد الرحمن المولود في 23 أبريل سنة 1963 بتلمسان، ابن ابراهيم فاطمة المولودة في 23 أبريل سنة 1965 بتلمسان، ابن ابراهيم فتيحة المولودة في أول مارس سنة 1967 بتلمسان، ابن ابراهيم غوتي المولود في 2 فبرايس سنة 1969 بتلمسان، ابن ابراهيم غوتي المولود في 18 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، ابن ابراهيم فتحي المولود في 18 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، ابن ابراهيم فتحي المولود في 18 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، ابن ابراهيم فتحي المولود في 18 نوفمبر سنة 1975 بتلمسان، ابن ابراهيم فتحي المولود في 18 نوفمبر سنة 1975 بتلمسان، ابن ابراهيم فتحي المولود في 19 ديسمبر
- _ أبن حمو سعيد المولود في 26 غشت سنة 1948 بمستغانم، ـ ابن محمد محمد المولود في 9 ديسمبــــ سنسة 1947 بمستغانم .
- ـ ابن محمد محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1935 بغليزان (مستغانم) .

ابن سعيد فطومة، ارملة هاشمى عبد الله المولسودة سنة 1928 بتيارت .

ـ ابن صالح بشير المولود في II يونيو سنة 1938 بأولاد يوسف، بلدية عين تموشنت سيدى بلعباس .

- بوعرفة بن موزة المولود سنة 1923 ببنى شيكر، اقليسم الناظور (المغرب) وولداه القاصران: ميمون بن بوعرفة المولود في 28 مارس سنة 1957 بمسرغين (وهران)، الهوارية بنت بوخلفة المولودة في 29 سبتمبر سنة 1961 بوهران.

م بوعرفاوی أحمد المولود سنة 1913 بوجدة (المغرب) • م بوجمعة بن العربي المولود في 13 يوليو سنة 1951 ببشار ويدعي من الآن فصاعدا: بلقاسم بوجمعة .

_ بوجمعة بن محمد المولود في 13 فبراير سنة 1947 بعين بنيان (الجزائر العاصمة) .

- بوجمعة بن محمد المولود في 12 ديسمبـــر سنة 1952 بمفتاح (البليدة) .

بوجمعة بن على المولود سنة 1930 ببنى عياد اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : بوجمعة بوعبد، الله المولود في 12 هايو سنة 1961 بوادى تليلات (وهران) بوجمعة الشيخ المولود في 2 هارس سنة 1964 بالسائية (وهران) بوجمعة قادة المولود في 9 لمكتوبر سنة 1969 بالسائية (وهران)، ويدعون هن الآن فصاعدا : لزار بوجمعة، لزار بوعبد الله، لزار الشيخ، لزار قادة.

- بوجمعة بن الطاهر المولود سنة 1906 بزاوية حسماين ، ففيلة، اقليم مراكش (المغرب) .

بوقرین محمد المولود سنة 1912 ببنی مكود، اقلیم تازة (المغرب) وأبنته القاصرة: بوقرین حلیمة المولسودة فی 19 دیسمبر سنة 1958 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

_ بوقیمة زلیخة مغراوی لعبادی مولای أحمد ، المولودة في 2 يوليو سنة 1921 بتلمسان .

ــ بومدین بن بوزیان المولود فی 22 یولیو سنة 1943 بوهران ویدعی من الآن فصاعدا: ابن بوزیان بومدین و

ب بوراس عبد الرحمن المولود سنسة 1923 ببنى ونيف (بشار) .

ابراهیم بن أحمد، المولود في 25 مارس سنة 1935 بالعامرية
 (سیدی بلعباس)

ـ شعیب فرحات المولود فی 4 أبریل سنة 1951 بالعوانـة (جیجل) .

ـ شايب عائشة، أرملة الطيب بن علال المولودة في 8 غشت سنة 1926 بموزاية (البليدة) واولادها القصر : رحمة بنت الطيب المولودة في 26 ديسمبر سنة 1957 بموزاية، أحمد بن الطيب المولود في 4 أكتوبر سنة 1960 بموزاية، نور الديسن الطيب بن علال المولود في 28 يناير سنسة 1963 بموزاية (البليدة) .

ــ شبيحى زليخة، زوجة شبيحى على المولودة في 10 يوليو سنة 1945 بوجدة (المغرب) .

داوی عبد القادر المولود سنة 1920 بتینغیر، اقلیم مراکش (المغرب) و أولاده القصر : فاطمة بنت داوی، المولودة فی 29 غشت سنة 1958 بمستغانم، عبد الله بن داوی، المولودة فی 19 ینایر سنة 1960 بمستغانم، منصوریة بنت داوی المولودة فی 30 یولیو سنة 1963 بمستغانم، زازة بنت داوی المولودة فی 3 مایو سنة 1967 بمستغانم، کریمة بنت داوی المولودة فی 3 اکتوبر سنة 1973 بمستغانم، عبد القادر بن داوی المولود فی 13 دیسمبر سنة 1973 بمستغانم،

ـ دهرى ظريفة، زوجة حمرى بوتخيل المولودة في 7 سبتمبر سنة 1947 بالناظور (المغرب) .

ـ جبلي محمد المولود سنة 1921 باولاد ميمون (تلمسان) ٠

_ جلول ولد أحمد المولود في أول ديسمبر سنسه 1949 بالاصنام .

- جلول بن غالم المولود في 31 مارس سنة 1942 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : مياسة بنت جلول المولودة في 30 أكتوبر سنة 1969 بسيدى بن عدة، فاطنة بنت جلول المولودة في 25 غشت سنة 1970 بسيدى بن عدة، محمد بن جلول المولود في 29 أكتوبر سنة 1971 بسيدى بن عدة، غالم بن جلول المولود في 5 أكتوبر سنة 1972 بسيدى بن عدة،

ويدعون من الآن فصاعدا: بوغلام جلول، بوغلام مياسة، بوغلام فاطنة، بوغلام محمد، بوغلام غالم .

- جيلالى بن عبد الله المولود في 24 مارس سنة 1930 بسيدى دحو (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: تـــوزاني جيلالى .

- ادريس بشير المولود في 6 فبراير سنة 1953 بوهران ·

- ادريس قويدر المولود سنة 1935 ببنى صاف (تلمسان) م

_ الوالى خديجة، أرملة حمايمي مهدى المولودة سنة 1922 بالساويرة (المغرب) .

_ السفانجي يمينة، زوجة لقباني عبد الله المولودة سنة 1940 بوجدة (المغرب) .

_ فتيحة بنت محمد، رُوجة قويدر بوطبل، المولودة في 23 أبريل سنة 1955 بسيدي الشحمي (وهران) وتدعي من الآن فصاعدا: برجي فتيحة .

_ فتيحة بنت محمد المولودة في 18 أكتوبر سنة 1953 بخميس مليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : عبده فتيحة .

ـ فتيحة بنت محمد، زوجة مومن ادريس، المولودة في 2 مارس سنة 1936 بندرومة، (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بوفليقة فتيحة •

_ فاطمة بنت حمو، أرملة بوحجاج ميمون المولودة سنة 1922 بالعامرية (سيدى بلعباس) .

_ فاطمة بنت ميلود المولودة في 19 ديسمبـــر سنة 1950 بوهران .

ــــــ فاطمة بنت أحمد، زوجة سواق ميلود المولودة سنة 1925 بمعزاقة (المغرب) .

_ فاطمة بنت محمد ، أرملة مغربى بن عيسى المولودة سنة 1915 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : قصايصى فاطمة .

_ فاطمة بنت محمد، زوجة دعاس محمد المولودة سنة 1930 بتافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) .

_ فاطمة بنت محمد، زوجة بوداود أحمد المولودة في 13 يناير سنة 1935 بسعيدة وتدعى من الآن فصاعدا : بوداود فاطمة .

_ فاطنة بنت أحمد، زوجة جمعى بوسيف، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1943 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: جمعى فاطنبة الله

فاطنة بنت الحبيب المولودة في 4 ديسمبر سنة 1946 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) .

_ فرقالة عبد القادر المولود في 19 يوليو سنة 1933 بمغنية (تلمسان) .

_ فطوش بنت محمد المولودة في 26 فبرايــر سنة 1953 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعـــدا: هدى فطوش •

- ـ قلعى رابحة، زوجة بلهاشمى قويدر، المولودة فى 2 فبراير سنة 1936 ببنى صاف (تلمسان) .
 - قرنى محمد المولود في سنة 1914 بتلمسان .
- حبيبة بنت عبد السلام، زوجة شبلى بوعقب المولودة سنة 1940 ببنى بوغافور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : شبلى حبيبة .
- ـ حبيبة بنت محمد، أرملة عبد القادر بن حدو المولودة سنة 1912 ببنى صاف (تلمسان) .
- حسن محمد عمرو المولود سنة 1947 ببنى بويفرور، اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصر : حسن سفيان المولود في 26 مارس سنة 1974 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عمرو محمد، ابن عمرو سفيان .
- _ حدو جلول المولود في 25 غشبت سنة 1919 بدراريــــة (الجزائر العاصمة) .
- _ حمدون شريفة المولودة في II مايو سنة 1950 ببني صاف (تلمسان) .
- حامد میمون المولود فی 26 نوفمبر سنة 1945 بالسانیة (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : میمونی أحمد .
- ـ حمدى زليخة، زوجة أعمر بن حدو المولودة في 13 مارس سنة 1949 بوادى العلايق (البليدة) .
- ـ حمادى فاطمة، زوجة صديقى جلول، المولودة في 26 يونيو سنة 1941 بسعيدة .
- ـ حمو سعيد المولود في 29 مارس سنة 1943 ببـودواو (الجزائر العاصمة) .
- حموتی العربی المولود سنة 1924 بدوار بنی بوخلوف (المغرب) واولاده القصر: حموتی الحسن المولود فی 27 أبريل سنة 1961 بوجدة (المغرب) حموتی جمیلة المولودة فی 3 أكتوبر سنة 1963 بعین تموشنت، حموتی مصطفی المولود فی 4 پنایر سنة 1966 بعین تموشنت، حموتی عبد الله المولود فی 16 ينایر سنة 1968 بعین تموشنت، حموتی عبد الله المولود فی 16 ينایر سنة 1968 بعین تموشنت (سیدی بلعباس).
- حسن بن حمو المولود في 16 نوفمبر سنة 1942 بسيـــق (معسكر) وأولاده القصر : حفيظة بنت حسن المولودة في 20 مايو سنة 1968 بمعسكر، بن عمرو بن حسن المولود في 30 يناير سنة 1970 بمعسكر، أحمد بن حسن المولود في 9 أبريل سنة 1971 بمعسكر، حسين بن حسن المولود في 26 ديسمبر سنة 1974 بمعسكر،
- _ حسبين ولد عبد القادر المولود في 5 يوليـــو سنة 1952 . بتلمسان .
- _ حومد محمد المولود في 25 يتاير سنة 1948 بحجـــاج (مستغانم) .
- ـ عيشو محمد المولود في 20 يناير سنة 1945 بالحسيان الطوال، بلدية بوفاطيس (وهران) •

- _ قدور مختار المولود في 2 غشت سنة 1942 بأرزيــــو (وهران) .
 - _ قنانى العربى المولود سنة 1932 ببشار .
- کرومی فاطمة، زوجة حنفی عبد القادر، المولودة سنة 1944
 بشیار .
- خالدى ميلود، المولود سنة 1942 ببنى صاف (تلمسان) .
 خطابى رحال المولود سنة 1932 بالدار البيضاء (المغرب) واولاده القصر : خطابى قادة، المولود فى 12 سبتمبر سنة 1965 ...
- بوهران، خطابی زبیر، المولود فی 17 سبتمبر سنة 1966 بحاسی مفسوخ، بلدیة قدیل (وهران)، خطابی فاطمة المولودة فی 2 فبرایر سنة 1970 بوهران، خطابی رابح المولود فی 12 مایو سنة 1973 بوهران •
- خيرة بنت عمرو، زوجة عبد الرحمن حبيب المولودة في أول أبريل سنة 1951 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) .
- ـ خيرة بنت محمد، زوجة الياس عبد القادر المولودة في 29 يناير سنة 1939 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : الياس خيرة .
- _ كوالى محمد، المولود في 22 غشت سنة 1948 ببوهارون (البليدة) .
- العونى خيرة المولودة في II يوليو سنة 1920 بابن باديس (سيدي بلعباس) .
- ـ الهوارى بن حبيبى المولود فى II فبراير سنــــة 1952 وهران .
- _ الهوارى بن محمد المولود في 10 سبتمبــر سنة 1951 بوهران .
- الهوارية بنت الطاهر المولودة في 16 أكتوبر سنة 1947 بوهران .
- الهوارية بنت الطيب، أرملة ابن صالح موحى، المولودة في I3 فبراير سنة 1933 بوهران .
- الاخضر بن محمد المولود سنة 1929 بأولاد رحو، بركسان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت الاخضر المولودة في 26 فبراير سنة 1958 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، على بن الاخضر المولود في 23 يوليو سنة 1959 بالجزائر (الدائرة التاسعة) ، عبد الله بن الاخضر المولود في 11 يوليو سنة 1961 بالجزائر (الدائرة التاسعة) ، محمد بن الاخضر المولود في 9 أكتوبر سنة 1964 بالجزائر (الدائرة الخامسة) ، توفيق بن الاخضر المولود في 20 فبراير سنة 1966 بالجزائر (الدائرة الخامسة) ، كريم بن الاخضر المولود في 10 مايو سنة 1969 بالجزائر (الدائرة الخامسة) ، كريم بن الاخضر المولود في 19 مايو سنة 260 بالجزائر (الدائرة الخامسة) ، ويدعون من الآن فصاعدا : بضياف الاخضر، بضياف قاطمة، بضياف على، بضياف عبد الله، بضياف محمد، بضياف توفيق ، بضياف كريم، بضياف رضيا .
- العربى حليمة، أرملة بلعيد عبد القادر، الولودة في 8 يناير سنة 1908 بسفيزف (سيدى بلعباس) .

_ العربى بن ميمون المولود في ابريل سنة 1922 ببوتليليس (وهران) .

- العربى يمينة المولودة فى 15 يوليو سنة 1951 بسيدى حمدوش (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: قادة يمينة. - ليشب محمد المولود فى 25 يناير سنة 1944 بالسانيسة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: الاشهب محمد .

ـ الوهاب محمد المولود سنة 1907 ببوعمالة ترهجيرت أحفير اقليم وجدة (المغرب) وولداه القاصران : فاطمة بنت لوعاشة المولودة في 21 يوليو سنة 1961 بوهران، وهاب هوارى المولود في 29 غشت سنة 1964 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) ويدعى الولدان القاصران : من الآن فصاعدا : الوهاب فاطمة، الوهاب هوارى .

- مدنی بن جیلالی المولود فی سنة 1920 بتزیمی اقلیم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت المدنی المولودة فی 8 یولیو سنة 1958 بسیدی بلعباس، محمد بن المدنی المولود فی 3 دیسمبر سنة 1959 بسیدی بلعباس، نوریة بنت المدنی المولودة فی 27 غشت سنة 1964 بسیدی بلعباس، الزهـرا بنت المدنی المولودة فی 6 اكتوبر سنة 1966 بسیدی بلعباس، بلعباس، فتیحة بنت المدنی المولودة فی 6 نوفمبر سنة 1968 بسیدی بلعباس، فتیحة بنت المدنی المولودة فی 6 نوفمبر سنة 1968 بسیدی بلعباس، خالدیة بنت المدنی المولودة فی 12 فبرایر سنة 1970 بسیدی بلعباس، ویدعون من الآن فصاعدا : رزوق المدنی، رزوق فاطمة، رزوق محمد، رزوق نوریة، رزوق الزهراء رزوق خالدیة .

_ منصور عبد القادر المولود في 7 فبراير سنة 1940 بوادي صباح (سيدي بلعباس) .

ــ منصور بن محمد المولود في 22 أكتوبر سنة 1951 ببطيوة (وهران) .

مرقيق عبد الله المولود سنة 1918 بدوار ايغورار القدرور، ملحقة تيزنيت اقليم أغادير (المغرب) واولاده القصر: نصيرة بنت عبد الله المولودة في 17 مارس سنة 1964 بوهران، نادية بنت عبد الله المولودة في 19 أبريل سنة 1964 بوهران، الهوارى بن عبد الله المولود في 4 غشت سنة 1966 بوهران، ويدعى الاولاد القصر المذكورون من الآن فصاعدا: مرقيق نصيرة، مرقيق نادية، مرقيق الهوارى •

ـ مروك عبد القادر المولود في 28 فبراير سنة 1918 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي عبد القادر .

_ مروك أحمد المولود في 12 سبتمبر سنة 1932 بحاسى الغلة (سيدي بلعباس)

_ مروك علال المولود في 10 فبراير سنة 1940 بحجـوط (الملدة).

_ مروك الهوارية، زوجة ميمونى محمد المولودة في 17 ديسمبر سنة 1948 ببوتليليس (وهران)

مبارك ولد الزبير المولود في 13 مايو سنة 1914 بعيــون
 البرانس بلدية أولاد ابراهيم (سعيدة)

مبارك بن موسى المولود سنة 1923 بقصر القارة، ملحقيسة أوفوس اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر: الزهراء

بنت مبارك المولودة في 19 سبتمبر سنة 1958 بشعبة اللحم (عين تموشنت) محمد بن مبارك المولود في 26 مارس سنة 1961 بعين تموشنت، حسين بن مبارك المولود في 11 يناير سنة 1964 بعين تموشنت، يمينة بنت مبارك المولودة في 9 مارس سنة 1965 بعين تموشنت، على بن مبارك المولود في 23 نوفمبر سنة 1967 بعين تموشنت، بوحوس بن مبارك المولود في 19 يناير سنة 1971 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) .

مبارك بن رايس المولود سنة 1916 بتيزنيت اقليم أكادير (المغرب) واولاده القصر : جميلة بنت مبارك المولودة في 23 مارس سنة 1958 بوهران، فاطمة الزهراء بنت مبارك المولودة في 30 يوليو سنة 1969 بوهران، حسين بن مبارك المولود في 20 مارس سنة 1961 بوهران، الهواري بن مبارك المولود في فيراير سنة 1965 بوهران، محمد بن مبارك المولود في 29 غشت سنة 1966 بوهران .

_ مسيفى فاطمة، زوجة مختارى خليفة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1941 ببشار .

_ مغربى محمد المولود فى 18 مارس سنة 1945 بوهرأن .
_ مريم بنت محمد، زوجة بن يحيى العربى المولودة سنة 1917
بالفحول بلدية عين يوسف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن سليمان مريم .

مزيان أحمد المولود في 3 أبريل سنة 1939 بالكرمة بلدية السانية (وهران) واولاده القصر : مزيان عبد القادر المولود في 30 يوليو سنة 1969 بالكرمة (وهران) ، مزيان زليخة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1970 بالكرمة، مزيان فاظمة المولودة في 24 ابريل سنة 1973 بالكرمة، مزيان فائشة المولودة في 29 يوليو سنة 1974 بالكرمة (وهران) .

ــ مزيان فاطنة، زوجة آيت عبد الرحمن الطاهر، المولودة سنة 1952 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس)

محمد بن محمد المولود سنة 1910 ببنى منقوش بركسان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : خديجة بنت محمد المولودة في 18 سبتمبر سنة 1957 بتلمسان، جميلة بنت محمد المولودة في 19 يناير سنة 1960 بتلمسان، نصيرة بنت محمد المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بتلمسان، نصر الدين ولد محمسد المولود في 24 غشت سنة 1967 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : ميمونى محمد، ميمونى خديجة، ميمونى جميلسة، ميمونى نصيرة، ميمونى نصر الدين .

_ ميلود بن محمد المولود في 20 مايو سنة 1935 بالمالح (سيدي بلعباس) .

ميمون بن حدو المولود سنة 1925 بدوار رحمونى بسنى سعيد، اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : ميمونى فاطمة المولودة فى 27 مارس سنة 1960 بدوى ثابت (سعيدة)، خيرة بنت ميمون المولودة فى 15 غشت سنة 1963 بسعيدة، محمد بن ميمون المولود فى 5 ديسمبر سنة 1965 بسعيدة، مباركة بنت ميمون المولودة فى 26 يناير سنة 1969 بسعيدة، ميمونى الاخضر المولود فى 18 مايو سنة 1973 بسعيدة .

ميمونة بنت أحمد، زوجة زواوى بومدين المولودة في 12 فبراير سنة 1935 بأولاد ميمون (تلمسان) .

ـ ميمونة بنت الهادى، زوجة مخايسى محمد المولودة سنة 1390 ببنى سعيد اقليم الناظور (المغرب) .

ـ ميمونت بنت محمد، زوجة ديدوح حدو، المولودة سنسة 1936 ببنى شيكر اقليم الناظور (المعسسرب) وتدعى من الآن فصاعدا: مجاهد ميمونت.

مختاری خلیفة، المولود سنة 1939 ببشسار ، واولاده القصر : مختاری ملیکة المولودة فی 28 فبرایر سنت 1950 ببشار، ببشار، مختاری رشید المولود فی 5 نوفمبر سنة 1960 ببشار، مختاری مختاری حمید المولود فی 8 یولیو سنة 1965 ببشار، مختاری رضوان المولود فی 4 غشت سنة 1967 ببشار، مختاری فوریة المولود فی 10 سبتمبر سنة 1969 ببشار، مختاری زبیر المولود فی 11 غشت سنة 1979 ببشار، مختاری زبیر المولود فی 11 غشت سنة 1972 ببشار، مختاری ثریا المولودة فی 14 فبرایر سنة 1975 ببداره، مختاری ثریا المولودة فی 14 فبرایر سنة 1975 ببداره (بسار) ،

ـ مقدس بلوفة المولودة في 6 فبراير سنة 1922 بتيفيلاس (سيدى بلغباس) .

- محمد بن عبد السلام المولود سنة 1932 برايو (المغرب) وأولاده القصر : سيد أحمد بن محمد المولود في 31 أكتوبسر سنة 1961 بعين تموشنت ، فتيحة بنت محمد المولودة في 17 مارس سنة 1963 بعين تموشنت، تصيرة بنت محمد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1964 بعين تموشنت، بوحجر بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1967 بعين تموشنت، ويدعون من المولود في 16 سبتمبر سنة 1967 بعين تموشنت، ويدعون من الراق فصاعدا : منصوري محمد، منصوري بوحجر .

محمد بن أحمد المولود في 15 يونيو سنة 1928 بتيارات وابنتاه القاصرتان: مريم مليكة بنت محمد المولودة في 29 مارس سنة 1957 بعين طاية (الجزائر العاصمة) ، ليلي نظيرة بنت محمد المولودة في 22 أبريل سنة 1963 بتيارت ، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن أحمد محمد، ابن أحمد مريم مليكة، أبن أحمد ليلي نظيرة .

محمد بن مبارك المولود في 15 يونيو سنة 1949 بالحراش (الجزائر العاصمة) .

محمد بن الحسن المولود سنة 1914 بآيت بوتبراتي تاقونيت أقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت محمد المولودة في 13 مارس سنة 1959 ببودواو (الجزائرية 1961 العاصمة)، جمال بن محمد المولود في 20 يوليو سنية 1965 ببودواو، الياسمين، بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1965 ببودواو، رمضان بن محمد المولود في 4 يناير سنة 1967 ببودواو، حفيظة بنت محمد الموليدة في 9 يناير سنة 1971 ببودواو (الجرائر العاصمة) ويدعون من الآن فصلعدا : بن لحسن محمد، بن لحسن خيرة، بن لحسن جمال، بن لحسن الياسمين، بن لحسن رمضان، بن لحسن حفيظة .

محمد بن الهاشمى المولود سنة 1928 بدوار آيت رحمون، ملحقة دمناط، اقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة فى 20 غشت سنة 1957 بسيدى موسى (البليدة (وردة بنت محمد المولودة فى 24 مارس سنة 1960 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) فى 22 سبتمبر سنة 1962 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) خديجة بنت محمد المولودة فى 6 مايو سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) دياير سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) عمرو بن يناير سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) عمرو بن محمد المولود فى 6 يوليو سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) .

الماصمة (الدائرة الثامنة) • التوبر سنة 1953 بالجزائر الماصمة (الدائرة الثامنة) •

وأولاده القصر محمد المولود سنة 1926 بكيدانة (المغرب) وأولاده القصر ما الهوارى بن محند المولود في 7 يوليو سنة 1960 بوهران، أجمد بن محند المولود في 20 غيبت سنة 1961 بوهران، عبد اللهل بن محند المولود في 20 غيبت سنة 1963 بوهران، بوعبد الله بن محند المولود في 30 سبتمبر سنة 1965 بوهران، بوعرة بن محند المولود في 30 سبتمبر سنة 1967 بوهران، بسير بن محند المولود في أول ديسمبر سنة 1967 بوهران، عواد بن محند المولود في 23 مايو سنة 1948 بوهران، وهران، عراد بن محمد بن محمد المولود في 18 يناير سنة 1948 بوهران (وهران) محمد بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1948 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: مقدم محمد بن

- محمد بن محمد المولود في سنة 1920 بدوار تاعمارت بني توزين، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : راضية بنت محمد المولودة في 28 ديسمبر سنة 1958 بمشرع الصفا (تيارت) حسن بن محمد المولود في 28 غشت سنة 1961 بمشرع الصفاء فاطمة بنت محمد المولودة في 15 يوليور سنة 1964 بمسرع الصفاء عبد المجيد بن محمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1968 بمشرع الصفاء (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا : فسارس محمد، فارس راضية، فارس حسن، فارس فاطمة، فارس عبد المجيد .

الله عصمه بن محمد المولود في 23 ديسمبر سنة 1948 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد محمد .

تأولاته القصر: سنى محمد فتيحة المولودة فى 20 نوفمبر سنة 1930 بدحمونى (تيارت)، سى محمد فتيحة المولودة فى 20 نوفمبر سنة 1959 بدحمونى (تيارت)، سى محمد يمينة المولسدودة فى 9 أبريل سنة 1963 بدحمونى (تيارت) مراد سى محمد المولود فى 14 أكتوبر سنة 1969 بتيارت، عبد الله سى محمد المولود فى 10 يونيو سنة 1971 بتيارت، مضطفى سى محمد المولود فى 11 يونيو سنة 1973 بدحمونى (تيارت).

_ محمد بن محمد المولود في 6 مارس سنة 1941 بحاسى بن عقبة وهران .

محمد بن محمد المولود في 5 غشت سنة 1950 بالعفرون (البليدة) مدر المولود في 5 غشت سنة 1950 بالعفرون

محمد بن صادقی المولود فی 14 سبتمبر سنة 1948 بالمرسی الکبیر (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : صادقی محمد .

محمد بن سلام المولود سنة 1940 ببنى أوليشاك (المغرب) وأولاده القصر: زهية بنت محمدى المولودة فى 28 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت، عودة بنت محمد المولودة فى 3 سبتمبر سنة 1967 ببنى صاف، سليمة بنت محمد المولودة فى 30 يناير سنة 1969 ببنى صاف، حميدة بنت محمد المولودة فى 12 يونيو سنة 1972 ببنى صاف (تلمسان) •

_ محمد بن تهامي المولود سنة 1939 بايمسنوكن، تمسمان اقليم الناظور (المغرب واولاده القصر : نصيرة بنت محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1962 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، نورة بنت محمد المولودة في 13 نوفمبسر سنسة 1964 بالثنية (الجزائر العاصمة) ، عبد الكريم بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) ، كريمة بنت محمد المولودة في 28 مارس سنة 1969 بالثنية (الجزائر العاصمة)، سليم بن محمد المولود في أول توفمبر سنة 1970 بالثنية، سهيل بن محمد المولود في 28 غشت سنسة 1972 بالثنية، سليمة بنت محمد المولودة في 24 غشت سنة 1974 بالثنية، نبيل بن محمد المولود في 22 أبريل سنبة 1975 بالثنية (الجزائر العاصمة) ، ويدعون من الآن فصاعدا : تهامي محمد، تهامی نصیرة، تهامی نورة، تهامی عبد الکریم، تهامی كريمة، تهامي سليم، تهامي سهيل، تهامي سليمة، تهامي، نبيل. ـ محمد بن يحيى المولود في أول مارس سنة 1936 بعين الكيحل (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : دربال

محمد بن أحند المولود سنة 1918 بدوار الحارش اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد جواد ولد محسدين المولود في 7 يوليو سنة 1958 بتلمسان، شفيقة بنت محمدين المولودة في 27 نوفمبر سنة 1960 بتلمسان ، رشيد ولد محمدين المولود في 4 يناير سنة 1965 بتلمسان، مختاريسة بنت محمدين المولودة في 16 يناير سنة 1963 بوهران • ،

محمد بن أحمد البولود سنة 1925 بأولاد يوب ملحقسة تندراره، اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : على بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1958 بوهران، عبد الله بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1961 بوهران مختارية بنت محمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1963 بوهران، زبير بن محمد المولود في 13 مارس سنة 1960 بوهران، المهواري بن محمد المولود في 3 فبراير سنة 1969 بوهران، حمدوش بن محمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1961 بوهران، حمدوش بن محمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1971 بوهران،

محمد بن علال المولود سنة 1932 ببنى شيكر، اقليسم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد الرحمن بن محمد المولود في 28 فبراير سنة 1961 بوهران، يمينة بنت محمد المولودة في 17 نوفمبر سنة 1964 بوهران، عبد القادر بن محمد المولود في 13 مايو سنة 1969 بوهران، فتيحة بنت محمسه

المولودة في أول يونيو سنة 1971 بوهران، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 25 يناير سنة 1974 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: بن علال محمد، بن علال عبد الرحمن، بن علال يمينة، بن علال عبد القادر، بن علال فتيحة، بن علال فاطمة الزهراء •

_ محمد بن شايب المولود سنة 1939 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : عياد محمد •

_ محمد بن دحمان المولود سنة 1926 بالمالي (سيدى بلعباس)، وولداه القاصران : عائشة بنت محمد المولودة في 7 يناير سنة 1963 بالمالح، سعيد بن محمد المولود في 10 يناير سنة 1966 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن موسى محمد، ابن موسى عائشة، ابن موسى سعيد •

_ محمد بن ادريس المولود في 31 مارس سنة 1932 بالمدية ب

محمد بن محمد المولود سنة 1934 بدوار على منصبور ملحقة مكناسة ، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : يحيى ولد محمد المولود في 25 يوليو سنة 1957 بسفيزف (سيدى بسفيزف، يمينة بنت محمد المولودة في 3 يناير سنة 1963 بسفيزف، خيرة بنت محمد المولودة في 3 يناير سنة 1964 بسفيزف، خيرة بنت محمد المولودة في 25 ديسمبر سنة 1964 بسفيزف، رشيد ولد محمد المولود في أول يونيو سنة 1966 بسفيزف ، فوزية بنت محمد المولودة في 20 أكتوبسر سنة سنة 1971 بسفيزف ، عبد القادر ولد محمد المولود في أول يونيو سنة يوليو سنة 1971 بسفيزف ، عبد القادر ولد محمد المولود في أول

- محمد بوعلام بن عيسى المولود فى 23 سبتمبر سنة 1933 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شرقى محمد بوعالم •

ــ مولاى اسماعيل المولود في 19 نوفمبر سنة 1950 بالجزائر الدائرة 3 •

_ مصطفى بن الهوارى المولود فى 14 يوليو سنة 1949 بالمرسى الكبير (وهران) •

ــ ميمون يمينة، زوجة ميلودى نوبة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1933 بحاسى بن عقبة (وهران ·

_ نهار قدور المولود سنة 1889 ببنى واسين بلدية مغنية (تلمسان) •

_ نهار محمد المولود في 18 نوفمبر سنة 1931 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) •

_ عمر بن مبارك المولود في 10 مايو سنة 1954 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : صابرى عمر ·

_ عمر بن حامد المولود سنة 1951 بالحراش (الجزائر العاصمة) •

ـ وجيد محمد المولود سنــة 1911 بجـويدات مغنيــة (تلمسان) •

- الوزانى عمارى المولود سنة 1904 بتافيلالت ملحقــة الريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : وزانى الزهراء ، المولودة سنة 1958، ببشار ، وزانى محمد المولود سنة 1960 ببشار ، وزانى جميلة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1964 ببشار، وزانى قاده المولود فى 27 ديسمبر سنــة 1968 ببشار، وزانى ليلى المولودة فى 23 ديسمبر سنـة 1970 ببشار، وزانى ليلى المولودة فى 23 ديسمبر سنة 1970 ببشار،

- عثمانى مأمون المولود سنة 1927 ببنى واسين بلديسة مغنية (تلمسان)، وابنتاه القاصرتان : عثمانى حبيبة المولودة سنة 1958 بجويدات (تلمسان) ، عثمانى رحيمة المولودة فى 4 نوفمبر سنة 1961 بوجدة (المغرب) •

ـ رابح عبد القادر المولود في 16 مايو سنة 1917 ببوتليليس وهران (م)

- رابع بن بوستة المولود في 6 أبريل سنة 1946 ببودواو (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوستة رابح •

د ریاح ولد حمادی المولود سنة 1942 بعین تمسوشنت (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : بن حمادی ریاح،

- ريغى مامة، زوجة سعد الدين على المولودة سنة 1938 بوادى برقش، بلدية الحساسنة (سيدى بلعباس) •

_ رليفة عبد الله المولود في 27 مارس سنة 1949 بمرسيليا (فرنسا) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله رليفة •

_ صحراوى ميلودة زوجة عبد السلام بن جيلالى المولودة سنة 1929 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) •

ــ سعيد عبد القادر المولود في 26 مايو سنة 1941 بتيزى وزو •

العامرية (سيدى بلعباس) ، وأولاده القصر : بارودى ولد سعيد المولود في 23 أبريل سنة 1961 بالعامرية (سيدى بلعباس) ميلود ولد سعيد المولود في 7 يوليو سنة 1965 بالعامرية، مجيد ولد سعيد المولود في 6 مارس سنة 1968 بالعامرية، مجيد ولد سعيد المولود في 6 مارس سنة 1970 بالعامرية، عمرو ولد سعيد المولود في 2 أبريل سنة 1970 بالعامرية، ابراهيم ولد سعيد المولودة في 9 ديسمبر سنة 1971 بالعامرية، يمينة بنت سعيد المولودة في 19 يناير سنة 1973 بالعامرية، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج سعيد، بلحاج بالمولودي، بلحاج عمر، بلحاج بالمولودي، بلحاج عمر، بلحاج المولودي، بلحاج يمينة ٠

- صالح بن عبد القادر المولود في 17 يونيو سنــة 1949 بالاصنام، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسن صالح •

- ستوتى مريم المولودة في 28 يناير سنة 1952 ببنى صاف (تلمسان) •

- سليمانى عمر، المولود سنسة 1942ببنى توزين اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : سليمانى فؤاد المولود فى 23 نوفمبر سنة 1966 بأرزيو (وهران) سليمانى فاطمة المولودة فى 16 أكتوبر سنة 1967 بالمحقن (أرزيو) سليمانى عائشة المولود فى 16 نوفمبر سنة 1969 بالمحقن، سليمانى عائشة المولودة فى 3 مايو سنة 1973 بالمحقن، سليمانى صليحة المولودة فى 3 مايو سنة 1973 بالمحقن، سليمانى صليحة المولودة فى 28 يوليو سنة 1974 بالمحقن (وهران) ٠

- سالم بن مبارك المولود سنة 1925 بقصر عكنون، ملحقة تاقونيت، اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت سالم المولودة في 1960 ببودواو (الجـــزائر العاصمة) ، الزهراء بنت سالم المولودة في 18 نوفمبر سنة 1962 ببودواو الجزائر العاصمة، مليكة بنت سالم المولودة في 24 ديسمبر سنة 1964 ببودواو، عائشة بنت سالم المولودة في 24 يناير سنة 1967 ببودواو، فتيحة بنت سالم المولودة في 24 يناير سنة 1967 ببودواو، فتيحة بنت سالم المولودة في 11 نوفمبر سنة 1970 ببودواو، حسين بن سالم المولود في 27 ديسمبر سنة 1970 بالثنية (الجزائر العاصمة) ، ويدعون من الآن فصاعدا : سلطاني فاطمة، سلطاني الزهراء، سلطاني مليكة، سلطاني عائشة، سلطاني فتيحة، سلطاني غنية، سلطاني حسين .

ـ سوسى يمينة، زوجة كبيش ميلود، المولودة في 17 فبراير سنة 1934 بأرزيو (وهران) .

_ طامى مليكة المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بسيدى موسى (البليدة) .

ـ يمينة بنت محمد، زوجة معاشى عبد القادر المولودة في 30 نوفمبر سنة 1952 بتيارات .

- حاج بن مسعود المولود في 6 مايو سنة 1946 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا: بن مسعود حاج .

- الرهراء بنت بلخير، زوجة مبارك بن بارك المولودة سنة 1933 بالحناية (تلمسان) .

ر زناسنی فاطمة، زوجة زناسنی محمد المولودة فی سنة 1912 ببنی صاف (تلمسان) .

ر زناسنی یمینة، زوجة بنیشو عبد القادر المولودة فی 15 فبرایر سنة 1941 ببنی صاف (تلمسان) .

ــ زناسنی فاطمة، زوجة عزوز محمد المولودة فی 20 أكتوبر سنة 1911 بعين تموشنت (سيدی بلعباس) •

ـ زروال محمد المولود في 3 فبراير سنة 1954 بمستغانم .

- الزهراء بنت عمر المولودة في 29 ديسمبر سنة 1951 بعنابة ٠

- الزهراء بنت ابراهيم المولودة في 2 ديسمبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة و) .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 ـ 77 مؤرخ في 20 ربيست الشاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد القانون الاساسى للعمسال الدائمسين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1387 الموافق 24 ابريل سنة 1967 المحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافيـــة للموظفين والاعوان المباشرين للعمل في بعض دوائر الجنوب،

يرسم ما يلي :

الفصيل الاول أحكسام عاميسة

المادة الاولى: يخضع لاحكام هذا المرسوم، العمسال المستخدمون لاحتياجات دائمة والقائمون بعملهم في مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء وكتابة الدولة للمياه .

المادة 2: يرتب العمال حسب اختصاصاتهم وكفاءتهم في أحد الاصناف المدرجة أدناه والتابعة للدرجات الآتية :

I _ العمال الدائمون:

- 7 درجــات _ عـامل خـارج التصنيـف
 - _ عامـــل من الصنـــه الاول _ عامـــل من الصنـف الشـاني

 - نصف عامــل من الصنف الاول
 - _ نصيف عاميل من الصنف الثاني 8

2_ عمال الاطارات المهسرة:

- 8 درجــات _ رئيس معمـــل _ رئيس مخرطة الخفر خارج الصنف

 - ـ رئيس مـــرآب ـ رئيس مخرطـــه الحفـر
 - 8 م نائب رئيس معمـــل
 - 8,.. _ نائب رئيس مـــــرآب

 - ـ مـــراقب الاشغـــال.

المادة 3 : أن العمال الدائمين الخاضعين لهذا القانون الاساسى، يبقون بالنسبة للتقاعد منتسبين للصندوق الخاص بالعمسال والذي يتولى تسييره الصندوق العام للتقاعد .

الفصسل الثساني التعين _ صفة العمل الدائم

المادة 4: يعين العمال المشبار اليهم في هذا المرسوم من طرف الوالي وذلك بناء على اقتراح مدير الولاية المعنى، اما من بـــــين تشغلهم موقتا ادارة الاشغال العمومية والبناء أو المياه والذين تبلغ أعمارهم 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر .

يجب أن تتوفر في المترشحين للاستخدامات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الشروط العامة للدخول للوظيفة العمومية .

- ويجب أن تتضمن ملفات التعيين ما يلي :
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
 - _ شهادة الجنسية ، _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ،
- _ شهادة طبيب محلف تثبت بأنهم أهل للقيام بالمسام المطلوبة وأنهم خالون من شلل الاطفال أو معافون نهائيا منه، ومن كلّ مرض سلى أو سرْطاني وكذلك كل مرض
 - ـ شهادة وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- ـ وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المادة 5 : يرتب العامل المعين في الصنف والدرجة المطابقة لقدرته المهنية وعند الاقتضاء لاقدميته في الخدمة .

وكل عامل يبتدىء من الدرجة الاولى لصنف الاختصـــاص الهنى الذي رتب فيه، الا اذا كان عاملا ذا تجربة وذا قـــدرة مهنية مختبرة. وفي هذه الحالة يكون تصنيف المعنى خاضعا لرأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه .

المادة 6: يؤهل الوالى، نظرا لدعاوى المصلحة، لتعيين بعض العمال الدائمين لقيادة سيارات الورش أو الآليات الميكانيكية وذلك بموجب مقرر يصدر عنه .

ويصنف سائقو المركبات السياحية كعمال من الصنف الاول ويصنف سائقو المركبات الثقيلة أو الآليات الميكانيكية كعمال خارج التصنيف.

المادة 7: يعد العمال الخاضعون لهذا المرسوم كمتمرنسين خلال مدة سنة واحدة، وعند انتهاء هذا التمرين، يثبتون في استخدامهم من قبل الوالي، اذا كان سلوكهم مستحسنا وكذلك كفاءتهم المهنية وطريقة عملهم. وفي حالة العكس يحتفظ بهم كمتمرنين سنة أخرى أو يجرى تسريحهم .

الفصيل الثيالث الترقية _ زيادة الدرجة والصنف

المادة 8: تخضع زيادات الدرجة والانتقال الى صنف مهنى اعلى للجنة يرأسها الوالى أو ممثله، وتضم هذه اللجنة :

- ممثل مديرية الولاية المعنية ،
- ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (القسم النقابي) ،
 - _ عاملان دائمان مثبتان .

المادة 9: تمنح زيادات الدرجة في أول يناير من كل سنة وذلك ضمن الشروط التالية :

- عن طريق الاختيار لـ 2/5 من مستخدمي الدرجة المعنية بعد مدة سنتين على الاقل من البقاء في الدرجة ،
- بحكم القانون لـ 3/5 من المستخدمين بعد 3 سنسسوات أقدمية في الدرجة .

وان الانتقال لصنف أعلى يمكن أن يمنع أيضا في حدود 20 % من الوظائف المطلوبة عن طريق الاختيار ، اذا كان العامل مقيدا في قائمة الاهلية وحاصلا بالاقل على أقدمية 10 سنوات في الصنف الادنى .

الفصـــل الرابــع العطلة السنوية والعطلة الرضية

المادة 10: يحق لكل عامل دائم وقائم بعمله الانتفاع بعطنة مقدارها 30 يوما متعاقبا أو 26 يوم عمل عن كل سنة من العمل.

وتعد العطل المرضية بالنسبة لتطبيق هذا النص كخدمـــة فعلية .

ويمكن أن تؤخد العطلة مرة واجدة أو عدة مرات تبعا لدواعى الصلحة .

المادة 11: يبقى العمال الدائمون منتسبين للنظام العام للضمان الاجتماعى وذلك باستثناء المنافع المنصوص عليها فى هذا المرسوم. فيمكنهم الحصول على عطلة مرضية بناء عسلى شهادات طبية صادرة عن أطباء محلفين، وذلك ضمن الشروط التالية:

- شهر واحد بأجر كامل وشهر واحد بنصف أجر بعد ستة أشهر من تثبيته كعامل دائم ،
- شهران بأجر كامل وشهران بنصف أجر بغد ثلاثة أعوام
 من تثبيته كعامل دائم ،
- ـ ثلاثة أشهر بأجر كامل وثلاثة أشهر بنصف أجر بعد خسة أعوام من تثبيته كعامل دائم •

وان الاداءات النقدية المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي الذي يطبق على هؤلاء العمال الدائمين لا يمكن تراكمها ، ويجرى خصمها من الاجور الممنوحة خلال مرضهم •

المادة 12: يخضع العمال الذين يعنيهم هذا القانون الاساسى في مادة حوادث العمل والامراض المهنية، للامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية والنصوص التالية والمتممة أو المعدلة له ٠

الفصل الخامس التديية

المادة 13 : تعود الصلاحية التأديبية للسلطة المختصفة

بالتعيين وهي تمارسها بعد أخدها عند الاقتضاء ، رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه •

اللاة 14: يعتمد سلم التدابير التأديبية على الوجه التالى

أ _ عقوبات الدرجة الاولى:

- I _ التنبيـــه ،
- 2 _ التوبيــخ •
- ب _ عقوبات الدرجة الثانية:
- التوقیف عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ،
- 2 ـ التوقیف عن العمل لمدة تتراوح بین شهر حتی ثلاثة أشهر ،
 - 3 _ التسريـ النهائي ٠
 - وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن مدير الولاية •

وتصدر عقوبة التوقيف عن العمل لمدة 3 أشهر والزاميا فى حالة ارتكاب الخطأ الجسيم أو ارتكاب العامل لجريمة تابعة للقانون العام • وعند انقضاء مدة عقوبة التوقيف عن العمل البالغة 3 أشهر ، تبت اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه ، اما بارجاع العامل واما بتسريحه نهائيا •

الفصــل السادس مدة العمل والساعات الاضافية والعمل الليلي

المادة 15: تكون المدة العادية للعمل الفعلى مساوية للمدة المطبقة في المصالح العمومية، مع مراعاة الميزات التالية:

تمدد مدة العمل، اذا كان لذلك محل، فترة من السيزمن الضرورى للسماح للميكانيكيين السائقين وكل مشغل الاجهزة الميكانيكية من ترتيب اجهزتهم في حالة استعداد للتشغيل قبل بدء العمل وتوقيفها خلال انقطاعات العمل في الورشة أو في نهاية اليوم ويجب ألا يتجاوز امتداد العمل ساعة واحدة في اليوم ويتم وفاؤها زيادة على الاجرة العادية و

اللاة 16: ينبغى على العمال أن يستغلوا عند الاقتضاء خلال الساعات الاضافية المقررة • ويمكن اقتضاء هذه الساعات الاضافية زيادة على المدة القانونية والتى تبررها احتياجات المصلحة بموجب أوامر صادرة عن مدير الولاية •

ويجرى حسابها على الوجه التالى:

- _ من 44 ساعة الى 48، يزاد سعر الساعة 33 ٪،
 - _ فوق 48 ساعة ، يؤاد سعر الساعة 50٪ ، ﴿

وتزاد الساعات الاضافية المتممة أيام الآخاد والاعياد 50 % عند تجاوز مدة الـ 48 ساعة ٠

اللاة 17: يمكن أن يطلب من العمال العمل ليلا في ظروف استثنائية •

وتعد كساعة اضافية ليلية كل ساعة عمل متمم بين الساعة السادسة مساء والسادسة والنصف صباحا خارج الدوام العادى للورشة أو المعمل •

ويزاد سعر الساعات الاضافية الليلية ١٥٥٠ ٪ • ١٠٠٠

. 400.00	7 . 1 14 7 14	
490,00 دج	الدرجــة السادسة	
500,00 دج	الدرجة السابعة	
510,00 دج	الدرجة الشامنة	
	نصف عامل من الصنف ا	
500,00 دج	الدرجــة الاولى	
510,00 دج	الدرجـة الثانية	
520,00 دج	الدرجة الثالثة	
530,00 دج	الدرجـة الرابعة الدرجـة الحامسة	
540,00 دج		
550,00 دج	الدرجة السادسة	
• •	عمال من الصنف الثان	
550,00 دج	الدرجـــة الاولى	
565,00 دج	الدرجة الثانية	
580,00 دج	الدرجة الثالثة	
600,00 دج	الدرجــة الرابعة	
620,00 دج	الدرجة الخامسة	
635,00 دج	الدرجة السادسة	
	عمال من الصنف الاول	
640,00 دج	الدرجية الاولى	
655,00 دج	الدرجية الثانية	
675,00 دج	الدرجة الثالثة	
700,00 دج	الدرجية الرابعة	
720,00 دج	الدرجـة الحامسة	
750,00 دج	الدرجـة السادسة	
	عمال خارج التصنيف	
720,00 دج	الدرجــة الاولى	
730,00 دج	الدرجـة الثانية	
745,00 دج	الدرجة الثالثة	
765,00 دج	الدرجة الرابعة	
775,00 دج	الدرجة الخامسة	
790,00 دج	الدرجة السادسة	
830,00 دج	الدرجــة السابعــة	
	_ عمال الاطارات المهرة :	
- ·	مراقب الاشغسال والسا	
800,00 دج	الدرجية الاولي	
830,00 دج	الدرجـة الثانية	
870,00 دج	الدرجـة الثالثة	
900,00 دج	الدرجة الرابعة	
930,00 دج	الدرجسة الخامسة	
950,00 دج	الدرجـة السادسة	
00,000,00 دج	الدرجة السابعة	
1٠٥40,00 دج	الدرجية الثامنية	
رئيس ورشات ورئيس مراكز الحفر		
930,00 دج	الدرجية الاولى	
	, a	

الدرجة الثانية

ر ع

950;00

المادة 18: أن العمال الذين يستغلون عادة في استخدامات ليلية يتقاضون أجرهم حسب التعريفة اليومية مع زيادة 15 ٪٠

الفصل السابع دفع الاجور والتعويضات

المادة 19: تحدد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير الاشغال العموميسة والبناء

المادة 20: تكون التعويضات الممنوحة للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة هي التعويضات ذاتها المقررة بموجب التنظيم الجاري به العمل •

المادة 21: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو مىنة 1975 وتنتهى في 30 يونيو سنة 1977 وذلك في انتظار صدور التدابير الجديدة التي تمنح للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة

المادة 22: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 🗠

هواری بومدین

هرسوم رقم 76 ـ 78 مؤرخ في 20 ربيست الثناني عنام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد أجور العمــال الدائمين وعمال الاطارات المهسرة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء وكاتب الدولة للمياه ووزير المالية ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ ع جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدد الاجوار الاجمالية شهريا للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ، كمايلي :

ـ العمال الدائمسون :

نصف عامل من الصنف الثاني

440,00 دج	الدرجية الاولى
450,00 دج	الدرجة الثانبة
460,00 دج	الدرجة الثالثة
جه 470,00 ·	الدرجــة الرابعة
-2 480,00	فلدرحة الخاسبة

561	للجمهورية الجزائرية	الجريدة الرسمية	للاقاء 27 ربيع الثاني عام 1396 هـ
سوم ابتداء من أول يوليو	المادة 3: يسرى مفعول هذا المرس	١٠٥٥٥,٥٥٥ دج	الدرجة الثالثة
·	سنة 1975 وينشر في الجريدة الرس	دج ۱۰٥40,00	الدرجـة الرابعة
	الديمقراطية الشعبية .	070,00 دج	الدرجة الخامسة
نه عام 1306 الم افق 20	وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثا	دع ۱۰۱۵۵٫۵۵	الدرجــة السادسة
U.J. 252 (g.	أبريل سنة 1976 ·	۱۰۱50,00 دج	الدرجية السابعية
هواری بومدین	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	دع ۱۰220,00	الدرجة الشامنية
والطاقية	وزارة الصناعية	ب	رئيس عمال معمي
•		870,00 دج	الدرجسة الاولى
بيع الشاني عام 1396.	برسبوم رقم 76 ــ 79 مؤرخ في 20 ر	900,000 دج	الدرجة الثانية
تنظيم الادارة المركزية	لموافق 20 ابريلُ سنة 1976 يتضمن	930,00 دج	الدرجة الثالثة
لطاقة	لوزارة الصناعة واا	950,00 دج	الدرجة الرابعة
	,	١٠٥40,00 دج	الدرجية الخامسة
الوزراء ،	ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس ا	۱۰۱00,00 دج	الدرجــة السادسة
لطاقة ،	ــ بناء على تقرير وزير الصناعة وا	١٠١5٥,٥٥ دج	الدرجة السابعة
رقم 70 ـ 53 المؤرخين مي	ـ و بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 و	1.190,00 دج	الدرجة الشامنة
و سنة 1965 و 18 جمادي	I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليد لاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 0		نائب رئيس معمل ونائب رئ
	لحكومة ،	950,00 دج ۱	الدرجية الاولى
- 199 المؤرخ في 22 حمادي	_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ	۱:000,000 دج	الدرجـة الثانية
	لثانية عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة	۱۰040,00 دج	الدرجة الثالثة
	لادارة ١٠ لمركزية لوزارة الصناعة والطاة		الدرجـة الرابعة
	ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ	1٠١٥٥,٥٥٥ دج	الدرجية الخامسة
علق بالتنظم السداخا علق بالتنظم السداخا	139 الموافق 30 يناير سنة 19 <u>7</u> 4 والمت	١٠١٥٥,٥٥٥ دج ل	الدرجية السادسة
سن بالسيم السناداس	وزارة الصناعة والطاقة ،	1 • 220,00 دج	الدرجية السابعية
	يرسم ما يلي :	1٠290,00 دج	الدرجة الشامسة

الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصناعية	المادة ا
الموضوعة تحت سلطة وزير الصناعة والطاقـــة	والطاقة ،
الكاتب العام لهذه الوزارة، على ما يلى :	بمساعدة

- I _ مفتشية عامة للصناعة والطاقة ،
- 2 ـ مديرية عامة وثلاث مديريات ذات اختصاص وظيفي ،
 - أ ـ المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية ،
 - ب _ مديرية العلاقات الصناعية ،
 - ج _ مديرية التنسيق الخارجي ،
 - د _ مديرية الادارة العامة .
- 3 ـ مديرية عامة وثماني مديريات ذات اختصاص قطاعي ،
 - أ _ المديرية العامة للطاقة والوقود ،
 - ب ــ مديرية المناجم والجيولوجيا ،
 - ج _ مديرية الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية ،
 - د _ مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن ،
- ه _ مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائي___ة والالكترونية ،

رئيس مرآب ورئيس مخرطسة الحفر

00,000 دج	الدرجية الاولى
١٠١٥٥,٥٥٥ دج	الدرجة الثانية
1٠١6٥,٥٥ دج	الدرجة الثالثة
1٠١٥٥,00 دج	الدرجية الرابعة
رع ۱۰220,00	الدرجة الخامسة
1 • 260,00 دج	الدرجية السادسة
1 • 290,00	الدرجة السابعة
دع ۱۰350,00	الدرجة الشامنة

رئيس ورشة ورئيس مغرطة الحفر خارج التصنيف

1 • 180,00 دج	الدرجية الاولى
1.210,00 دج	الدرجة الثانية
1 • 240.00 دج	الدرجية الثالثة
رع I • 270,00	الدرجسة الرابعة
۱۰300،00 دج	الدرجــة الجامسة
۱۰320،00 دج	الدرجة السادسة
۱۰360,00 دج	الدرجة السابعة
	الدرجة الشامنية
1,•400,00 دج	الدرجه السامية

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

و _ مديرية الصناعات الغذائية ،

ز ـ مديرية الصناعات اليدوية والصناعات المتنوعة،

ح _ مديرية مــواد البناء ،

ط _ مديرية الصناعة التقليدية والحرفية •

البساب الاول المفتشية العامة

اللادة 2: تتناول مهمة المفتشية العامة للصناعة والطاقة، الاشراف والمراقبة على المؤسسات الاشتراكيسة التابعسة لوصاية وزارة الصناعة والطاقة ولاسيما من وجهة نظر متابعة نشاطاتها مهما كانت طبيعتها •

وهى تضع التقرير الدورى للاعلام الخاص بوزير الصناعة والطاقة والذى من شأنه أن يمكنه ، عند الاقتضاء ، من اتخاذ المقررات الملائمة واللازمة ٠

المادة 3: تقوم المفتشية العامة للصناعة والطاقة، فضلا عما تقدم ، بتنسيق ومتابعة ومراقبة النشاطات المتعلقة بمديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية •

ولهذا الغرض ، فانها تكلف على وجه الخصوص بما يلى : ـ السهر على أن تقوم مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية باتمام مهامها المحددة لها في اطار قانون الولاية ،

- السهر على انشاء العلاقات الصوابية للعمل بين مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليديـــة ومديريات الادارة المركزية المختصة والمؤسسات الاشتراكية المعنية، وذلك:

ـ بجعل كل مسألة أو اخبار يهم مديريات الولايات والذى يمكن أن يرفع اليها أو تعلم به ، ينعكس على مديريات الادارة المركزية والمؤسسات الاشتراكية المعنية، هذا من جهة ،

ـ ومن جهة أخرى، بجعل كل مسألة أو اخبار يهم المؤسسات الاشتراكية العاملة في تلك الولايات، والذي يمكن أن يرفع اليها أو تعلم به، ينعكس على مديريات الولايات المعنية ،

- وأخيرا ، التدخل أو القيام بجميع الاعمال لدى المديريات الوظيفية والقطاعية وعند الاقتضاء لدى المؤسسات الاشتراكية لحملها على التحقيق في الملفات والاجابة على كل مراسلة صادرة عن مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعية التقليدية •

المادة 4: تكلف المفتشية العامة للصناعة والطاقة بالتالى، بمتابعة السير العام لمجالس العمال واستغلال نتائج اشغالها وذلك عن طريق محاضر الاجتماعات وتقارير الاجتماعات على وجه الخصوص، واستخلاص النتائج الضرورية، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التقرير الدورى المشار اليه في المادة 2 أعلاه وبصفة عامة لممارسة المهمة المحددة بموجب المادة 2 أعلاه و

اللادة 5: تؤهل المفتشية العامة للصناعة والطاقة باجراء التحقيقات الدقيقة والدورية •

ولهذا الغرض، يحق لها الدخول لجميع المصالح والورش أو المعامل التابعة للمؤسسات الاشتراكية ووحداتها ويمكنها أن تطلب وتستحصل على كل وثيقة أو أى معلومات يقتضيها استكمال تحقيقها ويتعين على أعوان هذه المصالح أو الورش أو المعامل مهما كانت رتبتهم أن يقدموا مباشرة كل وثيقة أو أى معلومات تطلبها المفتشية العامة وأن يسهلوا لها مايؤدى الى اتمام مهمتها و

ويجوز فضلا عن ذلك ، لوزير الصناعة والطاقة أن يعهد الى المفتشية العامة للصناعة والطاقة مهام التحقيقات الخاصة وكل مهمة أخرى يرى لزوما لها •

الباب الثاني المديريات الوظيفية

اللاة 6: تتولى المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية تنسيق نشاط مديريات الوزارة فى القضايا الخاصة بتوسع قطاع الصناعة، وذلك بالاتصال ، فيما يتعلق باختصاصاتها ، مع المديريات الوظيفية والقطاعية .

وتنصرف مهمتها العامة الى الدراسة والتحليل فى مجالات التقدير والآفاق المستقبلة والمسائل المالية والرقابية الحسابية والتشريع والتنظيم فى جوانبها المتصلة بالاقتصاد الصناعى والتسيير الصناعى •

وتتابع المسائل الخاصة بالاستثمارات الصناعية والسهر على انجازها في أحسن الاوضاع. وتعمل من أجل هذا، بالاتصال مع المديريات القطاعية، على تنسيق برامج التنمية الصناعية، كما تتابع تنفيذ البرامج المعمول بها ومراقبة نتائجها. وتقوم بصورة خاصة، بالاتصال مع المديريات القطاعية المختصة، وفي كل حالة على حدة، بالمساعدة على اعداد كافة مسساريع استثمار الصناعة الوطنية، ومتابعة انجازها ابتداء من الدراسات المسبقة حتى انطلاق العمل في الوحدات المنجزة .

وهى تقوم بادارة مجموع الدراسات التى يقتضيها تحضير المخطط وتتابع تطبيقها مع المديريات المعنية .

وتنظم تمثيل الوزارة لدى السلطات الوطنية التى تقـوم باعداد المعطط ولدى كافة الهيئات الوزارية المستركة اذا كانت المسألة المطروحة تتعلق بعدة مديريات وليس لها ارتباط مباشر بالعلاقات الحارجية .

وتقوم باعداد واقتراخ التوجيهات المتعلقة بالسياسسة الصناعية كما تسير الدراسات الجماعية الضرورية والطويلة الاجل.

وتدرس المشاكل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الشاملة للقطاع الصناعى، وتنسق العمليات الخاصة فى السياسسة الصناعية التى تؤديها مختلف المديريات وتقترح الاجسراءات المناسبة للتنمية الصناعية المتوسطة الاجل والطويلة الاجل.

وتعود اليها مهمة الرقابة والتنسيق والتدعيم والتحسين في أداء الخدمات المختلفة التي تقدم للقطاع الصناعي في المجالات التالية: الدراسات وحماية البيئة والابحاث الهندسية

والتنظيم والتسيير وتقنية الاعلام وتوحيد المنتجات الصناعية والملكية الصناعية •

وهى مكلفة ـ فى اطار وزارة الصناعة والطاقة ـ بترقيـة واستخدام النشاطات الملائمة فى مجالات الاحصائيات والتزويد بالوثائق والاعلام .

وهى مكلفة بوجه عام بالضبط اليومى للمعلومات اللازمـــة لمتابعة ومراقبة التطور في القطاع الصناعي .

المادة 7: تشتمل المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية على المديريات التالية:

- العديرية التوسع الصناعى ،
- 2 مديرية المسروعات الصناعية ،
- 3 _ مديرية التسيير الصناعي ،
- 4 ـ مديرية الخدمات الصناعية ،
- 5 ـ مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام .

المادة 8: تقوم مديرية التوسع الصناعي بدراسة التنميسة الصناعية في مجموعها، اتجاها وتقديرا وبرمجة وهي تضمع المنهجية العامة في تصميم المساريع الصناعية، بالاتصال مسع المديريات المعنية، وتقوم بتقدير المساريع الابتدائية ومعالجة المسائل التي تتعلق بالاستثمارات المختلطة والخاصة وكذلك القضايا التي تهم الصناعة الصغيرة والمتوسطة ولا سيما في اطار التنمية الجهوية والمقاولة من الباطن .

ولهذا الغرض فانها تسهر على تطبيق القوانين والانظمية الجارى بها العمل .

وهي تشتمل على :

- المديرية الفرعية للتقدير ،
- المديرية الفرعية للاستثمارات ،
- المديرية الفرعية للتصنيع الجهوى .
- أ ـ المديرية الفرعية للتقدير: تتولى مسؤولية كافة الابحاث والاعمال الخاصة باستغلال مستقبل الصناعة والتوجيه وتقدير النشاط الصناعي وتنسيق عمليات تحضير المخطط ووضع النماذج التقديرية.
- ب ـ المديرية الفرعية للاستثمارات: تعالج كافة المسائل المتصلة بتنسيق وانسجام وتماسك برامج الاستثمارات السنوية للمؤسسات الإشتراكية والمسائل التي تتعلق بتحسين الاستثمارات والمساريع الصناعية وباعداد كافة النماذج الخاصة بالبت في البرامج والمسروعات، وهي مكلفة اضافة الى ذلك بتقدير المسروعات في مرحلة الابحاث التحضيرية السابقة للاستثمار.
- ج ـ المديرية الفرعية للتصنيع الجهوى: تساهم فى دراسة المساكل العامة للتنمية الصناعية على المستوى الجهوى وتنسق كافة الاعمال الخاصة بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، لا سيما بشأن الاستثمارات الحاصلية بعبادرة الجماعات المحلية بالاتصال مع وزارة الداخلية وكذلك الاستثمارات المختلطة والخاصة، وتعتنى تلك

المديرية الفرعية بتنسيق وتنظيم أعمال وزارة الصناعة والطاقة في مجال المقاولة من الباطن .

اللاة 9: تكلف مديرية المسروعات الصناعية بالرقابة العامة على تطبيق المسروعات الصناعية للمؤسسات الاستراكية .

ويتم تنفيذ المسروعات من خلال المراحل الثلاثة التالية :

- ـ دراسة المشروع نهائيا على مستوى النظرى والتقنى واعداد المخططات النهائية والضبط الاخير للتفصيلات التقنية
 - المناقصات وابرام العقود وتسليم التوريدات ،
 - ـ تأسيس الانتاج والشروع فيه .

ولهذا الغرض، تقع المسؤوليات الرئيسية التالية على عاتق مديرية المسروعات الصناعية :

- تتابع تقدم العمل في كافة اجزاء المسروع مع التأكيد من حسن تنفيذها ،
- ـ تلفت النظر عن كافة التعديلات الجوهرية التي تطرأ حالا ومستقبلا على المخططات الاصلية وتقترح جميع التدابير الخاصـة •
- وتكون دائمة الاتصال بالمســؤولين فى المؤسســـات الاشتراكية وبرؤساء المشروعات، وهم الذين يقدمــون اليها كافة المستندات التي تفيدها في أداء مهمتها ،
 - ـ وتقوم بكافة الدراسات أو التحقيقات في عين المكان،
- ـ وتقترح توجيه الانذار الى المسؤول عن العملية أو الى رئيس المشروع واتخاذ كل تدبير تحفظي ازاء مدير المؤسسة .

وتشتمل مديرية المشروعات الصناعية على :

- ـ المديرية الفرعية للمخططات والصفقات ،
- المديرية الفرعية للبيئة المحيطة بالمسروعات،
 - المديرية الفرعية للتجهيزات .
- أ ـ المديرية الفرعية للمخططات والصفقات: تتولى مسؤولية ضمان حسن السير في اعداد المسروع النهائي، وتسهر بالاتصال مع المديريات الاخرى المعنية بهذا المجال، على ابرام الصفقات الخاصة بالاموال وبالخدمات ضمن أحسن المسروط في السعر والجودة والآجال، كما تتابع تنفيذها على مستوى التعاقد .
- ب المديرية الفرعية للبيئة المحيطة بالمسروعات: وتكليف بمراجعة كافة العمليات أو التحققات أو القيام بهسا والداخلة في المسروعات أو الخارجة عنها، وذلك بسأن تهيئة التجهيزات المستركة التي يستلزمها تشغيل كل مسروع، وهي تسهر في حالة العمليات على اتسساق الارتباط الزمني لمختلف مراحل انجاز المسروعات ،

وتتولى بشأن المساريع الوطنية، تمثيل الوزارة لدى السلطات المكلفة بالناطق الصناعية .

ج _ المديرية الفراعية للتجهيزات: تعالج كافة المسائل الخاصة بتسيير المسروعات ابتداء من مرحلة الاعمال الهندسية حتى مرحلة انطلاق الاستغلال.

المادة 10: مديرية التسيير الصناعى: وهى مكلفة بدراسة المشاكل العامة فى تسيير المؤسسات الاشتراكية، فيما لها على الاخص من الجوانب المالية والحسابية والقانونية، وهى مسؤولة أيضا عن متابعة سير الميزانية فى كافة العمليات التى تتم على قروض الاستثمارات وكذلك عن تطبيق التدابير والاجراءات المتعلقة باستخدام وسائل الدفع من المؤسسات الاشتراكية، وتسهر على الرقابة الحسابية للاستهلاكات والالتزامات المتعلقة بالقطاع الصناعى الوطنى .

وتشتمل مديرية التسيير الصناعي على:

- _ المديرية الفرعية للمالية ،
- _ المديرية الفرعية لاثمان التكلفة والاسعار ،
 - _ المديرية الفرعية للمراقبة ،
- _ المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادي والمالي •

أ _ المديرية الفرعية للمالية: تعالج المسائل التى تتعلق بالخزينة وبتمويل انتاج المؤسسات الاشتراكية ومخزونها وتمويل الاستثمارات ونتائجها على الهيكلل المالى لتلك المؤسسات ، وهى تتابع مجرى العلاقات بين المسؤسسات والمصارف •

ب ــ المديرية الفرعية لاثمان التكلفة والاسبعار: وهي مكلفة بمتابعة تطور اثمان الانتاج وأثره على نشاط المسؤسسات وهي مكلفة على الخصوص بالمسائل المتعلقة بالاسعــــار الصناعية ونفقات التوزيع وأسعــار البيــع وذلك في اطار اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ، المساحدات وزارة الصناعة والطاقة ، المسلمات وزارة المس

ج - المديرية الفرعية للمراقبة : وهى مكلفة بفحصص ميزانيات المؤسسات الاشتراكية وحساباتها السنوية وبدراستها التحليلية على مستوى الوزارة، وتتولى فى عين المكان عند الاقتضاء ، وبناء على المستندات المقدمة، مراقبة حسابات المؤسسات الاشتصراكية، مستهدفة على وجلالخصوص التأكيد من سلامة تقدير الاصول والتحقق من مدى الالتزامات المتعلقة بكل مؤسسة •

د _ المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادى والمالى : وهى مكلفة ببحث مشاكل ملائمة الهياكل والانظمة القانونيسة والجبائية والادارية مع مقتضيات التنمية الصناعية ومستلزمات تسيير المؤسسات الاشتراكية •

المادة 11: مديرية الخدمات الصناعية: وهي تتولى مضاعفة فعالية الخدمات التي تستعملها أو تنتفع بها وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الاشتراكية والهيئات الملحقة بها ·

وتمتد المهمة لكافة الاعمال التي ترمى الى التنسيق الافضل للخدمات واستعمالها وكذلك التنظيم الصوابى لتلك الخدمات وتنمية الخدمات المقدمة •

ومن أجل هذا فان تلك المديرية:

_ تتابع الدراسات التي يتم انجازها من طرف هيئات خارجية لحساب المصالح المركزية لوزارة الصناعة والطاقة

والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايسة تلك الوزارة ،

ــ وتختص بالمسائل التي تتعلق بحماية البيئة والمرتبطة بالتصنيع ،

_ وتعالج المسائل الخاصة بالخدمات المهندسية وكذلك أعداف وزارة الصناعة والطاقة وأعمالها في هذا الشيان وتمارس نفس المهمة في النشاطات الخاصة بتنظيم التسيير ومجلس التسيير ،

_ وتقوم باعداد أهداف وزارة الصناعة والطاقة وانجازها في ميدان الاعلام التقنى مع وضع تلك السياسة موضع التنفيذي

_ وتقوم بتنظيم وتنمية النشاطات التقنيـــة للوزارة في مجالات توحيد معايير الانتاج والملكية الصناعية •

وتشتمل مديرية الخدمات الصناعية على:

- _ المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات ،
- _ المديوية الفرعية للهندسة والتنظيم ،
- المديرية الفرعية للخدمات التقنية •

أ _ المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات : وهي مسؤولة عن تتابع الدراسات على أنواعها التي يتم أداؤها لحساب الوزارة والمؤسسات الاشتراكية المشمولة بالوصاية ،

ب ــ المديرية الفرعية للهندسة والتنظيم : وهي مكلفـــة بترقيات النشاطات الهندسية والتنظيم والاعلام •

وهي تعد وتنشط وتنسق وتتابع انجاز الاهداف الخاصة بالوزارة وبأعمالها في هذا المجال •

ج _ المديرية الفرعية للخدمات التقنية : وهى تعد وتقترح أهداف الوزارة فى مجالات توحيد معايير الانتاج والملكيسة الصناعية ، وتتولى متابعة الاعمال التى تتم فى هذا الشان برعاية الوزارة "

المادة 12: مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام: وهي تتولى المهام الاساسية التاليـــة والتي تمارسها في اطار اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة:

- وضع الاحصائيات عن النشاط الصناعى وبوجه عام ،
 الاحصائيات الضرورية للاطلاع على عناصر الاعلام اللازمة لوزارة الصناعة والطاقة ،
- ـ تصميم وتكوين فهرس البطاقات الصناعية وكذلك السجل المركزي للمهن ،
- جمع كافة الوثائق الخاصة بالصناعة والسياسة الصناعية الوطنية وكذلك الوثائق الخاصة بالتنمية الصناعية في العالم،
- المشاركة في اعداد نتائج المحاسبة الوطنية ودراسات البرمجة والتخطيط التقديرية لقطاع الصناعة والطاقة ،
 - القيام بالتحليل للوضع الصناعي الوطني والدولي ،
- _ تقديم المساعدة التقنية لمديريات الوزارة وللمؤسسات الاشتراكية وللهيئات الملحقة بها ،

- القيام، بالاتصال مع مديريات الوزارة، بانجاز ونشر المعلومات الاحصائية لدى الادارات والمؤسسات والجمهور، وكذلك المعلومات العامة بشأن الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية وسياسة التنمية الصناعية، وذلك في اطار التعليمات والاحكام النظامية .

وتشتمل مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام على :

- ـ المديرية الفرعية للاحصائيات ،
 - ــ المديرية الفرعية للاعلام ،
 - المديرية الفرعية للوثائق .
- 1 ـ المديرية الفرعية للاحصائيات : وتكلف بجمع ومعالجة كافة المعلومات الاحصائية التي تفيد وزارة الصناعـة والطاقة. وتضــع بالاتصـال مع الــوزارة المكلفة بالاحصائيات منهجية النشاطات الاحصائية داخــل القطاع الصناعي وتسهر على انسجامها. وتنســق تلك النشاطات وتقدم المساعدة التقنية المطلوبة بشأن جمع ومعالجة النتائج، وتشترك بالنسبة للجزء الاحصائي، في أشغال التقدير والبرمجة .
- ب ــ المديرية الفرعية للاعلام: وهى مكلفة فى اطار القوانين والانظمة المطبقة فى هذا المجال بنشر الاحصائيــــات والمعلومات اللازمة والخاصة بنشاطات القطاع الصناعي.
- ج ـ المديرية الفرعية للوثائق: وتكلف، من أجل الاستعمال والتوزيع عند الاقتضاء، بتجميع واعداد البيانـــات الاحصائية بقصد استعمالها والمستلمة من الـــوزارة وكذلك الاحصائيات التي انتهت المديرية الفرعيــة للاحصائيات من دراستها، وبمسك فهرس البطاقــات الصناعية، كما تتولى تجهيز الوثائق العامة للوزارة مع وضعها تجت تصرف مجموع المديريات. ويمكن نشــر الاحصائيات المجمعة أو المعدة وذلك طبقا للقوانـــين والانظمة الجارى بها العمل.

اللاة 13 : تختص مديرية العلاقات الصناعية بكافة أعمال وزارة الصعاعة والطاقة والمتصلة بالمساكل البشرية للتكوين والاتقان ولعلاقات العمل، وذلك طبقا للتشريع الجهاري به العمل .

وتقوم بالمهام الرئيسية التالية :

- اقتراح وتطبیق کافة الاجراءات ذات الطابع النظامی والتربوی والمادی والتی تستهدف ترقیة وتنسیق عملیات التکوین اللازمة لسیر العمل فی الصناعة الوطنیسیة و تنمیتها ،
- السهر على تحقيق الاهداف الوطنية فى محو الاميــــة والتعريب وترقية قدماء المجاهدين وكافة العمال بوجـــه عام ضمن المؤسسات الاشتراكية للقطاع الصناعى ،
- تنسيق نشاطات التكوين في البلاد الاجنبية وترقيـــة التكوين المستمر لمستخدمي المؤسسات الاشتراكيـــة ، وكذلك القيام بكافة نشاطات الانعاش اللازمة للتنميــة الصناعية ،

- وفى اطار تشريع وتنظيم العمل الجارى بهما العمل:
 متابعة تطبيق النصوص فى القطاع الصناعى
 والمتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- ـ متابعة اعداد نصوص التطبيق والاسهام واثــــراء النصوص التي تسود التسيير الاشتراكي ،

وتشتمل مديرية العلاقات الصناعية على :

- المديرية الفرعية للتكوين والاتقان ،
- المديرية الفرعية للبرامج والبحث ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية .
- أ ــ المديرية الفرعية للتكوين والاتقان: وهى تعالج جميسة المسائل المتعلقة بالتربية الاساسية (محو الاميسسة والتعريب) لمستخدمي المؤسسات الاشتراكية والمسائل المتصلة بالتكوين المهني، وتعالج كذلك جميع المسائل المتعلقة بالتكوين في البلاد الاجنبية والتكوين السدائم (الاتقان والتدريب الاضافي) وأعمال الانعاش الثقافي والعلمي والتقني (مؤتمرات وملتقيات ومحاضسرات) الوطنية والدولية حول المواضيع التي تهم التنميسة الصناعية ،
- ب ـ المديرية الفرعية للبرامج والبحث: وهي مكلفة بالتكوين التقنى العالى (تطابق الاحتياجات وتعريف الوسائل والبرامج الخاصة بالتكوين ومتابعة ومراقبة التكوين الحاصل في المراكز والمعاهد التابعة لوصايسة وزارة الصناعة والطاقة). وهي مكلفة كسذلك بترقية البحث الصناعي،
- ج ـ المديرية الفرعية للعلاقات الصناعيـة : وهي تكلف بتسهيل اقامة تأسيسات التسيير الاشتـراكي في المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، وتقوم أيضاء بمتابعة تطبيق أحكام القوانين الاساسيــة المتعلقة بعمال المؤسسات الاشتراكية وبأن تتابيع بوجه عام علاقات العمل في نفس المــؤسسات بمساهمتها في تقديم الحلول الواجبة لتسوية تلك المسائل وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل وتتولى من ناحية أخرى دراسة أوضاع مشاكــل الاستخدام وتطورها في القطاع الصناعي وتؤدى كافة الاعمال التي يكون من شأنها تيسير التوافــق في الاستخدام بين العرض والطلب •

اللادة 14: مديرية التنسيق الخارجى: وهى تعالج كافة ما يخص العلاقات الاقتصادية الخارجية فى مختلف فروع النشاط التابعة لوزارة الصناعة والطاقة.

وتقوم باعداد وتنسيق الاقتراحات التي تتعليق بالقطاع الصناعي في مجال المبادلات الخارجية وعلاقات التعلياون الاقتصادي •

وتتولى بشبأن القضايا التى تدخل فى اختصاصها تمثيل الوزارة لدى وزارة الشؤون المحارجية ووزارة التجارة ووزارة اللالية (مدرية الجمارك) وكذلك الهيئات الدولية .

وتقوم مديرية التنسيق الخارجي بهذه المهام بالاتصال مع المديريات ذات الكفاءة الوظيفية والمديريات القطاعية •

وفى اطار السياسة الوطنية فى مجال التجارة الخارجية والاختصاصات المسندة لـوزارة الصناعة والطاقــة تضطلـم مديرية التنسيق الخارجى بالعلاقات التجاريــة ـ الثنائيــة والمتعددة الجوانب ـ مع البلاد الاجنبية، طبقا للتــوجيهات المحددة من الحكومة ، وتتابع على المستوى الوطنى متابعة المسائل الخاصة بسياسة التجارة الخارجية وتقوم بالاتصال بمديريات الوزارات بانعاش ومتابعة أعمال التعاون التى تخص وزارة الصناعة والطاقة .

وتقوم من جهة أخرى بمهمة العلاقات العمومية للوزارة وتحوز بهذا الشأن الاختصاص المتعلق بالعلاقات الصحفية . تشتمل مديرية التنسيق الخارجي على :

- ــــ المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية ،
- المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية ،
- _ المديرية الفرعية للعلاقات العمومية •
- ب ـ المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية : وهى مكلفة بدراسة وتطبيق التدابير اللازمة لانسجام المسادلات الخارجية طبقا للاهداف المحددة من طرف الحكومة، ولهذا الغرض، فانها تتدخل في مختلف المستسويات التنظيمية وبرامج التصدير والاستيراد والاتفاقيات الدولية ،
- ج المديرية الفرعية للعلاقات العمومية : وهى مكلف العلاقات العمومية لوزارة الصناعة والطاقة والهيئات التابعة لها .

وتتولى على هذا الاساس اتصال الوزارة بسائر الاجهـــرة المكلفة بالاعلام والبروتوكول التابعة لمصالح وزارية أحـــرى ولا سيما وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الاعلام والثقافة .

المادة 15 : تتولى مديرية الأدارة العامة المهام التالية :

- ترقية سياسة المستخدمين بشأن الاعوان التابعين لجميع الاصناف،
- _ تسيير وسائل الوزارة بالمستخدمين وأماكن العمسل والمعدات والاعتمادات والخدمات العامة ،
 - _ تحسين أوضاع انشاء المصالح وأساليبها . ومن أجل هذا يدخل في اختصاصها :

- تعيين المستخدمين والقــانون الاساسى والتسييــر التقديري للمستخدمين وكذلك تقديم وتنظيم مهنـــة أعوان الوزارة وسير الخدمات الاجتماعية ،
 - _ تسيير العقارات والعدات ،
- دراسة واقتراح الاجراءات التي ترمى الى تحسين أوضاع الماكن العمل وأساليب العمل للمصالح ،
- الشؤون المالية العامة ولا سيما اعداد وتنفيذ ميزانيسة وزارة الصناعة والطاقة وتجميع المعلومات اداريا بشأن ميزانيات المؤسسات العموميسة ذات الطابع الادارى المسمولة بوصاية الوزارة ،
- ــ الاتاوى والرسوم المقتطعة بعنوان نشاطات الرقابة التقنية التي تتولاها مديرية المناجم والجيولوجيا ،
 - الشؤون القانونية والقضائية للمستحدمين والمعدات . تشتمل مديرية الادارة العامة على :
 - _ المديرية الفرعية للمستخدمين ،
 - المديرية الفرعية للمالية ،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة .
- الديرية الفرعية للمستخدمين : وهي مكلفة بالشؤون الخاصة بالقانون الاساسي والتسيير وبالتعيين المتعلق بالتكوين والاتقان لمستخدمي الادارة المركزية وبصفة عامة لمجموع المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وذلك بالاتصال مع المديريات الوظيفية والقطاعية المعنية، وهي مكلفة بالنشاط الاجتماعي لفائدة موظفي الوزارة .
- ب ـ المديرية الفرعية للمالية وهى مكلفة بمعالجة كافسة العمليات المالية فى شؤون الميزانية والمحاسبة الخاصة بسير الادارة المركزية وبصفة عامة مجموع المسالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .
- ج المديرية الفرعية للوسائل العامة : وهى مكلفة بتسيير وصيانة عقارات ومعدات الوزارة وبتطبيق اجسراءات الامن في الاماكن التي تشغلها الادارة المركزية وتسيير حظيرة السيارات والحدمات العامة الاحرى ، وكذلك المسائل الحاصة بالقواعد القياسية والاساليب .

البساب الشسالث المسديريات القطاعيسة

المادة 16: المديرية العامة للطاقة والوقود: وهي تكليف بالمهمة المتعلقة بدراسة واعداد الاهداف والتوجيهات في مجال الوقود والطاقة والسهر على وضع السياسة الوطنية موضع التنفيذ.

وتختص لهذا الغسرض بتوجيه واعداد وتنسيق الاعمال الخاصة بالوقود السائل والمحروقات والزيوت والوقود الغازى والكهرباء وكافة أنواع الطاقة .

ويمارس هذا الاختصاص في مجالات البحث عن الوقــود والطاقة واستغلالها وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقهـــا واستخدامها، وكذلك في مجالات الحفاظ على حقول الوقود وتنميتها م

ويعمل بهذا الاختصاص طبقا للتشريع الجارى به العمل وللقواعد التنظيمية والتقنية والاقتصادية والماليسة لتلك النشاطات وبوجه خاص فى الاستثمارات وفى السياسسة التجارية والاسعار .

اللاة 17: تشتمل المديرية العامة للوقود والطاقة على المديريات التالية:

- عديرية الشؤون القانونية والاقتصادية ،
 - 2 ـ مديرية المحافظة على الوقود ،
 - 3 ـ مديرية تحويل الوقود،
 - 4 ـ مديرية الطاقة .

المادة 18: مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية: وهى المسؤولة عن جميع الوثائق القانونية والاحصليائية وعن الدراسات، وكذلك عن اعداد القواعد التنظيمية لكافة المسائل والشؤون القانونية والاقتصادية والمالية والجبائية والتجارية الخاصة بقطاع الوقود والطاقة، ويقع عليها متابعة ومراقبيت تسيير المؤسسات الاشتراكية في قطاع الوقود والطاقة لا سيما فيما يتصل بجوانبها المالية والتجارية، وتسهر لهذا الغسرض على تطبيق الاحكام القانونية والنظامية .

وتشتمل مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية على :

- ــ المديرية الفرعية للشؤون الادارية والقانونية ،
- ـ المديرية الفرعية للشنؤون الاقتصادية والمالية ،
 - ـ المديرية الفرعية للتسويق .
- الديرية الفرعية للشؤون الادارية والقانونيسة: وهى مكلفة بجمع الوثائق القانونية واعداد التنظيم وبدراسة القضايا على المستوى الادارى ومراقبة تطبيق القواعد المعمول بها في كل ما يخص النشاطات البترولية والمتعلقة بالطاقة ،
- ب ـ المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية : وهى مكلفة بجمع الاحصائيات التى تهم قطاعى الوقسود والطاقة وبكل دراسة اقتصادية شاملة من الزاويسة التقديرية لهذين القطاعين وبتنسيق الاعمال التمهيدية في التخطيط والبرمجة على مستوى المديرية العامسة ومتابعة ودراسة كلفة الانتاج وهيكل الاسعار والتسعير في قطاعى الوقود والطاقة .

وهى مكلفة أيضا بدراسة ومراقبة الحسابات والميزانيات الخاصة باستغلال المؤسسات الاشتراكية المشمولة بالوصاية .

- وتعالج المسائل المتعلقة بالجباية لقطاع الوقود والطاقة .
- ج _ المديرية الفرعية للتسويق : وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة المعاملات التجارية للمؤسسات الاشتراكية في قطاع الوقود والطاقة، وكذلك بمتابعة كافية مشاكل التسويق وعلى وجه خاص المسائل التي تتعلق بتوزيع المنتجات داخل البلاد •

المادة 19: مديرية المحافظة على الوقود: وهي تكلف بالمتابعة والمراقبة والمساهمة في توجيه النشاطات المرتبطة

بالتنقيب عن الوقود السائل والغازى وبعمليات الجفر والانتاج والنقل الخاصة بها وهى تسهر على مراعاة القواعد المتعلقة بحفظ حقول الوقود والطبقات المائية والاستعمال والتشغيل الصوابى للتجهيزات والمنشآت •

وتشتمل مديرية المحافظة على الوقود على :

- المديرية الفرعية للتنقيب،
- المديرية الفرعية للحفر،
- _ المديرية الفرعية للانتباج م
- _ المديرية الفرعية للنقــل •
- أ _ المديرية الفرعية للتنقيب : وهي مكلفة بمتابعة نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازى وتتولى
 دراسة برامج البحث ومراقبة تنفيذها •
- ب _ المديرية الفرعية للحفر : وهي مكلفة بمتابعة برمجة وتنفيذ كافة عمليات الحفر التي يتم انجازها في اطار نشاطات بحث وامتداد وتنمية حقول الوقود السائل والغازي وتدرس تلك المديرية الفرعية البراميج الخاصة بحفر وصيانة الآبار ومتابعة تنفيذها، وهي تسهر على الاستعمال الصوابي للتجهيزات التي يحتاج اليها هذا الفرع من النشاط •
- ج ـ المديرية الفرعية للانتاج : وهى مكلفة بمتابعة نشاطات استغلال حقول الوقود السيائل والغازى وعراقبة تطبيق القواعد المعمول بها للمحافظة على الحقول وهى تتولى دراسة برامج الانتاج بشان الوقود السائل والغازى ومراقبة تنفيذها •
- د _ المديرية الفرعية للنقل : وهي مكلفية بالمتابعية والمراقبة والاسهام في توجيه النشاطات الخاصة بنقل الوقود السائل والغازى ، وتتولى درأسة برامج النقل ومراقبة تنفيذها •

المادة 20: مديرية تحويل الوقود: وهي مكلفة بالمتابعة والاسهام في توجيه النشاطات الخاصة بتحويل الوقود السائل والغازى فيما عدا النشاطات الخاصة بالمواد البتروكيميائية وهي تشترك في دراسة خطط الاستثمار المسبق في الوحدات والمركبات الصناعية وتتابع انجاز المسروعات بالاتصال مع المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية، وهي تسهر على الاستغلال الصوابي لوحدات ومركبات تحويل الوقود السائل والغازى ، وهي مكلفة أيضا باعداد قواعد الامن التقنية ومتابعة تطبيقها في قطاع الوقود والطاقة، وذلك بالاتصال مع مصالح المديرية العامة الاخرى ،

- وتشتمل مديرية تحويل الوقود على:
- ـ المديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل ،
- ـ المديرية الفرعية لتحويل الوقود الغازى ،
 - ـ المديرية الفرعية للامن •
- الديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل: وهي مكلفة بمتابعة النشاطات الخاصة بتكرير الوقود السائل لغاية

مرحلة انتاج المحروقات السائلة التقليدية والقار والزيوت فيما عدا ما يمتد منها الى المسواد البتروكيميائية •

ب المديرية الفرعية لتحويل الوقود الغازى: وهى مكلفة بمتابعة النشاطات الخاصة بتمييع الغاز الطبيعى والمسؤولة بشكل خاص على دراسة كافة برامج وحدات التمييع واعادة النظر احتماليا فيها وتحقيق اتساقها وفق افتراضات التصدير المقرر •

ج ـ المديرية الفرعية للأمن : وهى تعالج كافة مسائل الامن النوعية والتي تخص قطاعي الوقود والطاقة ·

اللاة 21: مديرية الطاقة: وهى تعالج كافة المسائل الخاصة برفع مستوى التنسيق فى استخدام مختلف أشكال الطاقة، وهى تكلف فى سبيل ذلك بمتابعة ومراقبة وتنسيق وتوجيه النشاطات الخاصة بتموين الداخل بالطاقة (الانتاج والنقل والتوزيع) وكهربة الريف وذلك طبقا للاهداف الوطنية وتقوم بالاتصال مع مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية بتنسيق توزيع المنتجات البترولية المكررة والغاز الطبيعى وغازات البترول السائلة المخصصة للاستهلاك الوطنى و

وتتولى وضع الموازنة الخاصة بالطاقة في البلاد والسهر بالاتصال مع المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية على ملاءمة شبكات توزيع الكهرباء والغاز لمقتضيات التنمير الاقتصادية الوطنية •

وتشتمل مديرية الطاقة على:

- _ المديرية الفرعية للكهرباء،
- ـ المديرية الفرعية للغاز والمحروقات ،
 - المديرية الفرعية لتنسيق الطاقة •
- ب المديرية الفرعية للغاز والمحروقات : وهي مكلفة على المستوى الطبيعي بمتابعة ومراقبة النشاطات الحاصة بتوزيع المنتجات المكررة والغياز الطبيعي وغاز البترول السائل والمخصصة للاستهيلاك الوطني وتتولى دراسة اقتراح أي اجراء يكفل ضمان أكبر قدر من التنسيق في التمويل الداخلي بالوقود والغاز وغاز البترول السائل والزيوت، وتقوم ببحث ومراقبة برامج توزيع تلك المنتجات داخليا بواسطية
- ج _ المديرية الفرعية لتنسيق الطاقة : وهى مكلفة بمتابعة وتحقيق الانسجام فى كافة النشاطات التى تستهدف تحقيق قدر أكبر من التنسيق فى الطاقة، كما تبحث وتقترح أى اجراء مخصص لترقية الاشكال الاخرى من الطاقة وتقدير احتمال استخدامها المقبل •

المادة 22: مديرية المناجم والجيولوجيا: وهي تتولى مهمة توجيه وتنسيق ومراقبة نشاط الابحاث المنجمية والجيولوجيا وكذلك تقبيم واستغلال المواد المعدنية الطبيعية فيما عدا ما يقابلها من النشاطات المتعلقة بالوقود، وهي مكلفة بتأمين التموين الوطني بالمواد المعدنية الصلبة •

وتتولى اعداد النصوص الخاصة بالبحث عن المسواد المستخرجة من المناجم والمقالع واسغلالها ومراقبة تطبيق تلك النصوص •

وتسهر من ناحية أخرى على تطبيق الاحكام التشريعية والنظامية بشأن الاشراف التقنى والامن فى المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات وأجهزة الضغط البخارى أو الغازى والمعدات التى تستعمل فى المحيط القابل للتفجير •

وتسهر أيضا على تطبيق الاحكام الخاصة بالرقابة على أجهزة القياس والرقابة التقنية على السيارات طبقا للتشريع الجارى به العمل •

وتشتمل مديرية المناجم والجيولوجيا على:

- ـ المديرية الفرعية للمناجم ،
- المديرية الفرعية للجيولوجيا،
- المديرية الفرعية لاعمال الرقابة التقنية •
- ا ـ المديرية الفرعية للمناجم : وهي مكلفة باعداد وتطبيق الاحكام النظامية بشأن استغلال كافة المناجم والمقالم وبمتابعة ومراقبة تقييم الحقول والحفاظ عليها وكذلك كافة الدراسات والابحاث التي تتعلق باستغلال المناجم والنصوص التي تصدر خصيصا لعمال المناجم والمقالع وأيضا مراقبة استعمال المتفجرات .
- ب _ المديرية الفرعية للجيولوجيا : وهي مكلفة بتخطيط وتنفيذ ومتابعة النشاطات الخاصة بالهياكل الاساسية للجيولوجيا وبعمليات البحث في باطن الارض وكذلك بجرد المناجم المعدنية .

وهى تسهر على تنفيذ جميع الاشغال الضرورية لاستثمار المناجم .

ج ـ المديرية الفرعية للرقابة التقنية : وهي مكلفة باعداد وتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية التى تتعلـــق بالرقابة على أجهزة القياس ومراقبة أجهــزة الضغط بالغاز والبخار واستعمالها وتكلف أيضا بتطبيــق القوانين والانظمة الجارى بها العمل في مجال المراقبة التقنية للسيارات .

المادة 23: 1 ــ مديرية الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية: وهي تتولى مهمة ترقية ومراقبة التنمية والتسيير وكذلـــك التوزيع لمنتوجات الصناعات التي تتعلق على وجه الخصــوص بالفروع التالية: الصناعــة الكيميائيــة وشبــه الكيميائيــة وصناعة السليلوز والورق والصناعات البتروكيميائية وصناعات الاسمدة والمنتجات المبيدة لامراض النباتات .

ومن أجل هذا فهي مكلفة بما يلي:

- اعداد وتطبيق كافة اجراءات القواعد التنظيمية ،
- _ اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار أعمال التخطيط والبرمجة ،
- _ مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنيـــة وتسييرها .

وهى مكلفة على الخصوص ، فى اطار الصناعات التى تدخل فى اختصاصها وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمـــن، بمتابعة ومراقبة :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتنمية وامتدادا وتنفيذا ،
 - _ برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
 - ـ برامج التسويق وتنمية هذه البرامج ،
- _ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسســـات المختلطة والخاصة .
- 2 ـ تشتمل مديرية الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية
 .
 - المديرية الفرعية للبتروكيمياء ،
 - المديرية الفرعية للكيمياء ،
- للديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات المبيدة لامـــراض
 النباتات .

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريـــع الجارى به العمل:

- أ ـ المديرية الفرعية للبتروكمياء: وهى تتول المهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المجالات الخاصـــة بكافة نشاطات تحويل البترول والغاز كيميائيا من أجل صنع مشتقات الوقود من غير المحروقات والزيوت وكذلك كافة النشاطات الخاصة بتحويل منتجات البلاستيك .
- ب _ المديرية الفرعية للكيمياء: وهي تتولى المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصــــة بالصناعات الكيميائية وصناعـــات السليلوز والورق وصناعات الزجاج والخزف .
- ج ـ المديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات المبيدة لأمـــراض النباتات : وهي تتولى المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ضمن المجالات الخاصة بكافة النشاطات التي تتعلق بالاسمدة والمنتجات المبيدة لامراض النباتات .

اللاة 24 : 1 _ مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن : وهي تتولى مهمة ترقية ومراقبة تنمية الصناعات وتسييرها وتوزيع منتجات الصناعات التي تتعلق على وجه الخصوص بالفروع التالية :

- صناعة الحديد والصلب وتحويل الفولاذ وصناعة المعادن الحالية من الحديد والعمليـــات الاولى من تحويلهـــا والانشاءات المعدنية والانشاءات الميكانيكية الثقيلة .
 - وهي مكلفة من أجل هذا بالامور التالية:
 - اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،

- _ اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطــــار أشبغال التخطيط والبرمجة ،
- _ مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنيـــة وتسييرها .
- وهى مكلفة على وجه الخصوص بأن تتابع وتـــراقب فى مجال الصناعات الداخلة فى اختصاصها وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل:
- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتنمية وامتدادا وتنفيذا ،
 - ـ برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
 - ـ برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- _ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المسوسسات المختلطة والخاصة .
 - 2 _ تشتمل مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن على :
 - ـ المديرية الفرعية لصناعة الحديد والصلب ،
 - المديرية الفرعية للمعادن غير الحديدية ،
 - المديرية الفرعية للانشاءات المعدنية ،
 - _ المديرية الفرعية للانشاءات الميكانيكية الثقيلة .
- وتمارس المديريات الفرعية جميع اختصاصاتها طبقا للتشريع الجارى به العمل:
- أ ــ المديرية الفرعية لصناعة الحديد والصلب: وهي تتــولى المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المــادة ضمن المجالات الخاصة بانتاج الحديد والصلب ومختلف أنواع الفولاذ وصنع المنتجات الحديدية على كافة انواعهـــا ومستويات جودتها وكذلك المرحلة الاولى من تحويلها .
- ب ــ المديرية الفرعية للمعادن غير الحديدية: وهي تتسول المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المسادة ضمن المجالات المتعلقة بانتاج مجموع المعادن غير الحديدية وكذلك تحويلها الى منتجات وسيطة ونصف مصنعسة على كافة الاشكال ومستويات الجودة .
- جـ المديرية الفرعية للانشاءات المعدنية : وهي تتولى المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ضمن المجـالات المتعلقة بصنع الهياكل المعدنية والمراجل وكذلك منتجات الصهر والسبك .
- د ـ المديرية الفرعية للانشاءات الميكانيكية الثقيلة : وهي تتولى المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المسادة في المجالات التي تتعلق بانشاءات السكك الحديديية والسفن والتجهيزات الآلية المائية وآليات النقل والرفع،

المادة 25: 1 - تتولى مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، مهمة الترقية ومراقبة التنمية وتسيير وتوزيع منتجات الصناعات التى تتعلق على وجه الخصوص بصنعيم المركبات والدراجات النارية والمركبات الصناعية ومحركات المعدات اللازمة للاشغال العمومية والزراعية والمعدات الكهربائية والالكترونية وتجهيزات الصناعة .

وهي مكلفة من أجل هذا بما يلي :

- وضع جميع التدابير التنظيمية وتطبيقها ،
- القيام بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطـــار أشنقال التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المنيسة وتسييرها .

وتكلف بصفة خاصة، في مجال الصناعات التابعسسة لاختصاصها وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، بمتابعة ومراقبة :

- دراسات المشاريع الخاصة بالانجاز والتنمية أو التسوسع الصناعى وتنفيذ هذه المشارريع ،
 - _ برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج ،
 - _ برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوميطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة ،

2 ـ تشتمل مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائيسسة
 والالكترونية على :

- المديرية الفرعية للمركبات الصناعية ومحركات الديزل ومعدات الاشغال العمومية والزراعية ،
- المديرية الفرعية للمركبات والدراجات والدراجسسات النارية ،
 - ـ المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية والالكترونية .

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريب

- أ ـ المديرية الغرعية للمركبات الصناعية ومحركات الديزل ومعدات الاشغال العمومية والزراعية، وهي التي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالمركبات الصناعية ومحركات السديزل ومعدات الاشعفال العمومية والزراعية .
- ب ــ المديرية الفرعية للمركبات والدرجات والدراجــــات النارية : وهى تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المجالات التى تتعلق بالمركبــــات غير الصناعية وبالدراجات النارية .
- ج المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية والالكترونية : وهى تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى هن هذه المادة فى المجالات التى تتعلق بناشاطات قطاعى الكهربساء والالكترون والنشاطات الخاصة بكافة المعدات الاخسرى للمتجهيزات الصناعية والتجهيسزات على أنواعها التى لا يشعلها لختصاص المديريات الاخرى .

المادة 26 : ٢ - تعولى مديرية الصناعات الغدائية مهمسة توقية ومراقبة تنمية وتسيير وتوزيع المنتجات الصناعية التي تتعلق على الحصوص بالفروع التالية : صناعة الطحانسسة والصناعات الملحقة بها، صناعات السكر والمأكولات المحفوظة والشحوم ومشعقاتها وصناعة المشعروبات .

وهى مكلفة من أخِل حَذَا بِالْأَمْوِرُ التَّالَيَّةُ !

ـ اعداد وتطبيق كافة الاجراءات العظامية ه

- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنيسة في اطار أشغال التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنيسة ومراقبة تسييرها •

وهى مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة ما يل من الامور فى المجالات الصناعية التى تدخل فى اختصاصها طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

- _ الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتنمية وامتدادا وتنفيذا ،
 - _ برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج،
 - ـ برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- _ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة ·
 - 2 تشتمل مديرية الصناعات الغذائية على 1
 - _ المديرية الفرعية لصناعة الطحانة ومستقاتها ،
- المديرية الفرعية لصناعات السكر والمأكولات المحفوظة والشيحوم ومشتقاتها ،
 - المديرية الفرعية للمشروبات •

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريع الجارى به العمل:

- أ ـ المديرية الفرعية لصناعة الطحانة ومشتقاتها: وهى تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المجالات التى تتعلق بصناعة الطحانة ومشتقاتها، وعلى وجه الخصوص: تحويل الحبوب، صناعية المجائن الغذائية والكسكس وتحويل منتجات الطحانة المجانة المجاندة الم
- ب _ المديرية الفرعية لصناعات السكر والمأكسولات المحفوظة والشحوم ومشتقاتها : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بصناعات السكر والمأكولات المحفوظة والشحوم ومشتقاتها ،
- ج _ المديرية الفرعية للمشروبات : وهى تقـــوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المحالات التى تتعلق بصناعة المشروبات بأسرها •

المادة 27: 1 مديرية الصناعات اليدويسة والصناعات المتنوعة : وهي تتولى مهام الترقية ومراقبة التنمية والتسيير وكذلك توزيع منتجات الصناعات الخاصة بالفروع التاليسة : صناعات النسيج والجلود والتبغ ، وبوجسه عام المنتجات المصنوعة يدويا والتي لا تدخل في اختصاص مديرية قطاعية أخرى .

- وهي مكلفة من أجل هذا بمايلي :
- ـ اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،
- اتمام كافة الدراسات الاقتضادية والتقنية في اطار أشغال التخطيط والبرمجة ،
- _ مراقبة سين المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية ومراقبة تسييرها •

وهى مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة الامور التالية فى مجال الصناعات الداخلة فى اختصاصها وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل:

- _ الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعيــة ، انجازا وتنمية وامتدادا وتنفيذا ،
 - ـ برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
 - ـ برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة •
- 2 ـ تشتمل مديرية الصناعات الميدوية والصناعات المتنوعة
 على :
 - المديرية الفرعية للمنسوجات،
 - المديرية الفرعية للصناعات المتنوعة ،
 - _ المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة •

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريسع المجارى به العمل:

- أ ــ المديرية الفرعية للمنسوجات : وهى تقوم بالمسلم المحسددة فى الفقسرة الأولى من هذه المسادة فى المجالات التى تتعلق بنشاطات المنسوجات الصناعية التابعة للقطاع الاشتراكى،
- ب _ المديرية الفرعية للصناعات المتنوعة : وهي تقسوم بالمهام المحددة في الفقسرة الاولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالنشساطات الخماصة بالجلود والتبغ والكبريت والمنتجسات الاخرى المصنسوعة يدويا والتي لا تدخل في مجال اختصاص مديريسة قطاعية اخسسرى والتي يتولى القطاع الاشتراكي تسييرها.
- ج المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في مجالات صناعة المنسوجات والجلود، وبوجه عام المنتجات المسنوعة يدويا والتي لا تدخل ضمن اختصاص مديرية قطاعيسة أخرى، وهي تتابع تطور المؤسسات الخساصة التي تمارس نشاطها في المجالات المذكورة أعلاه، وتسهسر على تطبيق القوانين والانظمة الجاري بها العمل ،

اللادة 28: 1 ـ تتولى مديرية البناء مهمة الترقية ومراقبة التنمية والتسيير والتوزيع لمنتجات السناعات التى تتعلسق على الخصوص بالمطاطيات المائية والمنشآت الجاهسسزة والمنتجات الخزفية ومواد الملاط والاخشاب والفلين •

وهي مكلفة من أجل ذلك بمايلي :

- اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،
- الجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار أعمال التخطيط والبرمجة ،

مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية ومراقبة تسييرها •

وهى مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة الامور التالية فى مجال الصناعات الداخلة فى اختصاصها وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل:

- ــ الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازا وتنهية و المتدادا وتنفيذا ،
 - _ برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج ،
 - _ برامج التسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
- _ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة
 - 2 _ وتشتمل مديرية مواد البناء على:
- المديرية الفرعية للمطاطيات المائية وصناعـــة المبانى والمنشآت الجاهزة ،
 - _ المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد الملاط ،
 - _ المديرية الفرعية للاخساب والفلين •

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشريسع الجارى به العمل:

- أ ـ المديرية الفرعية للمطاطيات المائية والمنشآت الجاهرة وهى تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة بشأن النشاطات التى تتعلق بالمطاطيات المائية والمنشآت الجاهرة ،
- ب ــ المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد المـــلاط: وهى التى تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى مجال النشاطات التى تتعلق بالمنتجات الخزفية وبمواد الملاط.
- ج ـ المديرية الفرعية للاخشاب والفلين : وهى تقوم بالمهام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى المجالات التى تتعلق بالنشاطات الخاصة بالاخشاب والفلين .

المادة 29: مديرية الصناعة التقليدية والحرفية: وهي تقوم باعداد وتطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بانجاز الاحسداف المحددة في مجال الصناعة التقليدية والحرفية . وهي تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية لتوسيع النشاطات الخاصسة بالصناعة التقليدية وتكييفها مع تطور الاسواق وكذلك التطور التقنى والاقتصادي .

ويقع على مديرية الصناعة التقليدية والحرفية أداء المهـــام الاساسية التالية :

- معتلف أشكال الصناعة التقليدية واقتناء سجل الحرف المركزي ،
- تحديد مختلف أصناف الحرف الخاصة بالصناعه التقدم التقليدية وتسجيل تطورها أولا بأول ارتباطا بالتقدم التقنولوجي ،
- _ تحسين التعريف بالوضع الحالى في الصناعة التقليديسة والحرفية وبظروف تنميتها ،
- _ ترقية عمليات التكييف والتنمية للصناعة التقليديـــــة وتتبع التطور الاوهاع معيشة الحرفيين ،

- ـ العمل أو التحريض على عمليات التكوين والاتقان بوجه عام،
- المساهمة في تحديد كيفيات المساعدة التقنية والمالية من قبل الدولة ،
- احصاء مختلف عمليات انعاش ومساعدة الهيئات التقنية والمصالح الادارية، على الصعيد الوطنى والصعيد المحلى ، لفائدة الصناعة التقليدية والحرفية بقصد اشاعبية التنسيق، وكذلك اقتراح كافة التدابير اللازمة في هذا الشأن ،
 - ترقية تنظيم الصناعة التقليدية للقطاع الحرفى ،

وتشتمل مديرية الصناعة التقليدية والحرقية على :

- الديرية الفرعية للصناعة التقليدية ،
- المديرية الفرعية للصناعة الحرفية ،
- ـ المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنية .

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقا للتشميريع الجارى به العمل:

- المديرية الفرعية للصناعة التقليدية : وهى مكلفة بدراسة جميع الامكانيات الرامية للتنظيم والتنمية والتحسين في الصناعة التقليدية وانتاجها وتسويق منتجاتها واقتراح جميع التدابير لهذا الغرض ولاسيما على الصعيد النظامي .
- ب _ المديرية الفرعية للصناعة الحرفية : وهى تكلف بتطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالاصناف الحرفية واقتناء سجل الحرف المركزى وهي تسهم بتحديد شروط الممارسة للمهن الخاصة بالصناعة التقليدية •
- ج _ المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنيسة : وهي تكلف :
- ل بمراقبة ومتابعة الانجازات وكذلك الدراسات التقنيلة الاقتصادية للمشاريع ،
 - _ تنظيم التمهين والاتقان للحرفيين ،
 - _ نشر التقنيات الحديثة ،
- العلاقات مع هيئات التكوين وهيئات القرض للصناعة
 التقليدية ،
- تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالترخيص للتعاونيات وعند الحاجة ، بتقديم الدعم لمئوسسات الصناعية التقليدية ،
- المساهمة في ترقية التنظيمات المهنية المنشأة وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
 - _ ادارة أشغال التخطيط •

المادة 30: أن التنظيم الداخلى للادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية •

اللاة 31: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما:

- ـ المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ في 22 جمادى الثانيـة عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،
- _ المرسوم رقم 74 _ 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموادق 30 يناير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه •

اللاة 32: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزئر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1396 .

هواری بومدین

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 76 ـ 81 مؤرخ في 20 ربيع الشائى عسام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1209 أل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجسزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع تربوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى I8 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية الانضمام الى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1209 أل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر، بين حكومة الجمهوريــــة الجمهورية الجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية والبنك الــدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع تربوى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1209 أل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع تربوى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهووية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 .

هواری بومدین